

أَمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ

شَرْحُ كِتَابِ

الْأَبْدَانِ فِي كَيْفِ الشَّرْحِ

وخطر الابتداء

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن حسين

الدرسي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٤٥ هـ

## فهرس

- ١..... مقدمة المؤلف
- ٢..... العلماء الذين ألفوا في البدع
- ٣..... القاعدة (١): البدع لا تكون إلا في الدين والعبادات
- ٤ - (١) لا يخرج الدين عن أن يكون واجباً أو مستحباً فعلاً، ومحرمًا أو مكروهاً تركًا
- ٥ - (٢) التعبد بالمباح لذاته بدعة
- ٦ - (٣) الأصل في العبادات الحظر والمنع والتوقيف إلا للدليل
- ٦ - (٤) النفي أصعب من الإثبات، والنفي يحتاج إلى دليل
- ٧..... القاعدة (٢) كل البدع محرمة
- ٨ - (١) ترتيب درجات الذنوب والمعاصي
- ٨ - (٢) البدع أشدُّ إثماً من المعاصي جنساً لا فرداً
- ٩ - (٣) الشريعة شددت في البدع أكثر من المعاصي لأسباب
- ٩ - (٤) البدع على درجات وليست على درجة واحدة
- ٩..... القاعدة (٣) كل البدع ضلالة وليس في الدين بدعة حسنة
- ١١ - (١) الرد على من زعم أن في الدين بدعة حسنة
- ١٤ - (٢) شددت الشريعة في البدع لأمر
- ١٤ - (٣) كما ذمت الشريعة البدع كذلك ذمت وحذت من أهل البدع

- القاعدة (٤) ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة ..... ١٨
- (١) صورة المسألة في الاستدلال بالترك ..... ٢١
- (٢) السنة التركية تخصص اللفظ العام وتفيد المطلق، وإذا عارضها القياس صار فاسدًا ..... ٢١
- (٣) من شروط الاستدلال بالسنة التركية ..... ٢٢
- القاعدة (٥) لا يصح الاعتماد في إثبات العبادات على الأدلة العامة والمطلقة دون النظر للمخصصات ... ٢٢
- القاعدة (٦) فهم السلف حجة، فيخصص العام ويقيد المطلق وإذا عارضه القياس صار فاسدًا ..... ٢٣
- القاعدة (٧) لا يصح وصف المسائل الاجتهادية بالبدعة ..... ٢٥
- القاعدة (٨) تدخل البدع في الوسائل كما تدخل في الغايات ..... ٢٦
- (١) هذه القاعدة مقيدة بوجود المقتضي وانتفاء المانع ..... ٢٧
- (٢) العلماء الذين ذكروا دخول البدع في الوسائل ..... ٢٨
- بداءة التعليق على المتن ..... ٢٩
- (١) بين لنا النبي ﷺ كل شيء بنصوص عامة وخاصة ..... ٢٩
- (٢) بيان الله للدين ليس على درجة واحدة في الوضوح ..... ٣٠
- (٣) بيان السنة من بيان القرآن؛ لأن الله أمر بالرجوع للسنة ..... ٣١
- (٤) السنة مُنزلة كما أن القرآن مُنزَل ..... ٣٢
- (٥) بيان النبي ﷺ متنوع بالقول والفعل والإقرار والجواب والابتداء ..... ٣٣
- (٦) من الأدلة المنصوصة على كمال الدين ..... ٣٣
- (٧) حُسن النية ليس عذرًا ومُسوّغًا للابتداع ..... ٣٤
- (٨) من لوازم البدع أنها تكذيب للقرآن الذي بين كمال الدين ..... ٣٤
- تنبيه: فرق بين التكذيب باللازم والتكذيب بالمباشرة. ..... ٣٤

- (٩) سبب عدم تكفير الأشاعرة والمعتزلة ..... ٣٥
- (١٠) اعتبار فهم السلف في تمييز البدع ..... ٣٥
- (١١) أهل البدع - كالصوفية - يدعون محبة النبي ﷺ وهم يخالفونه ..... ٣٥
- (١٢) البدع من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ ..... ٣٦
- (١٣) الْمُحِبُّونَ حَقًّا لِرَسُولِ ﷺ هم المتبعون له لا المبتدعون ..... ٣٧
- (١٤) إذا جمع المتكلم بين كمال النصح والبيان والفصاحة والعلم كان لفظه مُرادًا ..... ٣٧
- (١٥) كل ما يُزعم أنه بدعة فإما ألا يكون بدعة، أو أن تكون بدعة ولا يعلم صاحبها بذلك ..... ٣٨
- من زعم أن في الدين بدعة حسنة فهو متناقض، وليس قوله مُسوِّغًا للإحداث ..... ٣٨
- الجواب على الاستدلال على البدعة الحسنة بإيجاد المدارس والرباط العلمي وتأليف الكتب ..... ٤٢
- (١٦) كلام النبي ﷺ يفسر بعضه بعضًا ..... ٤٥
- معنى حديث: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً) ..... ٤٥
- (١٧) المتابعة لا تتحقق إلا بالموافقة في ستة أمور ..... ٤٦
- (١) السبب ..... ٤٧
- (٢) الجنس ..... ٤٧
- (٣) القَدْر ..... ٤٨
- (٤) الكيفية ..... ٤٨
- التفريق بين ترك السنة والبدعة ..... ٤٨
- (٥) الزمان ..... ٤٩
- (٦) المكان ..... ٥٠

- ٥١..... من الأشياء تكون بدعة ولو فُعلت مرة، وبعضها لا تكون بدعة إلا إذا التزمها
- ٥٢..... (١٨) لا تصح العبادة إلا إذا توافر فيها شرطان: الإخلاص والمتابعة
- ٥٤..... (١٩) من نشط في البدع فتر في السنن
- ٥٥..... (٢٠) الاستحسان سبب للبدع
- ٥٥..... (٢١) السنن سبب لحياة القلوب، والبدع سبب لموت القلوب
- ٥٥..... - يتفق علماء السنة في الجملة على قواعد البدع، لكن قد يختلفون في تنزيلها
- ٥٧..... فهرس المراجع والمصادر



مقدمة:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فهذا شرح على كتاب شيخنا العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ

(الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع)، وقد أسميته:

" إمتاع الأسماع شرح كتاب الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع "

وأصله دورة علمية، وقد فرغ ووثق، وراجعته.

أسأل الله أن يتقبله، ويجعله زادًا يوم المعاد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

<https://islamancient.com>

٢١ / ١١ / ١٤٤٥ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فهذه الرسالة عظيمة في الاتباع وترك الابتداع، وهي في الشهادة الثانية (أشهد أن محمداً رسول الله)، وتحديدًا في البدع العملية لا البدع العقديّة، وهذا المبحث مبحثٌ دقيقٌ زلّت فيه أقدام وتاهت فيه أفهام فُنسبت أفعالٌ إلى السنة وهي من البدع المُحدثة، وبعضهم نسبَ أفعالاً من السنة إلى البدعة، والسبب عدم ضبط هذا الباب، وهو باب مهم للغاية.

وقد تكلم كثير من العلماء وألّفوا مصنفات في البدع العملية، ومن أولئك العلماء أبو بكر الطرطوشي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (الحوادث والبدع)**، وأبو شامة في كتابه (الباعث في إنكار البدع والحوادث)، وألّف غيرهما، إلا أن الشاطبي المالكي في كتابه (الاعتصام) ذكر أنه رأى العلماء قبله اشتغلوا ببيان البدع بذكر أمثلة، ولم يشتغلوا بالتأصيل والتقعيد.

فأتجه إلى هذا **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (الاعتصام)** فجعل كتابه تقعيدياً في تمييز البدع العملية من السنة، وقد أبدع في هذا الكتاب أيما إبداع، وأتى بقواعد مفيدة عظيمة ودقيقة، وتكلم على مباحث مفيدة في كتابه (الموافقات).

إلا أن عند الشاطبي أخطاءً عقديّةً - وهذا خارج البحث - وفي تأصيلاته بعض الملاحظات، فإنه ليس كتابٌ كاملاً ولا بد من استدراقات وملاحظات، لكن أعظم ملاحظة واستدراك على كتاب (الاعتصام) أنه لا يرى البدع تدخل في الوسائل، وإنما البدع في الغايات.

وممن تكلم على البدع بتأصيلاتٍ عظيمة وتقعيدات فريدة شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وكلامه أدق بكثير من كلام الشاطبي إلا أنه متفرق، وقد تكلم على كثير من البدع

وكثير من التأصيلات في كتب عدة كـ(الاستقامة) و(اقتضاء الصراط المستقيم) و(القواعد النورانية) وغيرها من كتبه، وفي (مجموع الفتاوى) قواعد منشورة وضوابط ماثورة لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الباب، فكلامه من أدق الكلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فإنه متميز في التأصيل والتعديد اتباعاً للسلف؛ لذا ينطلق من الأدلة من الكتاب والسنة على فهم السلف **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وقبل التعليق على هذه الرسالة المفيدة إليك قواعد في البدع:

### **القاعدة الأولى: البدع لا تكون إلا في الدين والعبادات.**

وقد دلّ على هذا الكتاب والسنة، وأقوال علماء الأمة.

**الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[الشورى: ٢١] قال ابن تيمية في (القواعد النورانية): وقد استدل بهذه الآية على ذم البدع فقهاء أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره<sup>(١)</sup>، واستدل بها على ذم البدع ابن جرير في تفسيره<sup>(٢)</sup>، وابن رجب في (جامع العلوم والحكم)<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** روى البخاري ومسلم عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **ﷺ** قال: «مَنْ أَحْدَثَ

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»<sup>(٤)</sup>، قال العلاءي: فهو مردودٌ غير مقبول بالاتفاق<sup>(٥)</sup>.

---

(١) القواعد النورانية (ص ١٦٤)

(٢) تفسير الطبري (٢٠ / ٤٩٢)

(٣) جامع العلوم والحكم (١ / ١٧٧)

(٤) صحيح البخاري (٣ / ١٨٤) رقم: «٢٦٩٧»، وصحيح مسلم (٥ / ١٣٢) رقم: «١٧١٨»

(٥) «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» (ص ١١١)



وقوله **رَضِيَ اللهُ**: «في أمرنا هذا» أي: في ديننا هذا، فدلَّ على أن البدع في الدين، وقد ذكر أن البدع في الدين جمعٌ من أهل العلم كأبي بكر الطرطوشي في كتابه في البدع<sup>(١)</sup>، وأبي شامة في كتابه (الباعث)<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية كما في مواضع من (مجموع الفتاوى)<sup>(٣)</sup> وفي كتابه (الاستقامة)<sup>(٤)</sup>، وابن رجب في (جامع العلوم والحكم)<sup>(٥)</sup> وغيرهم من أهل العلم.

### ويتفرَّع على هذه القاعدة تفرِّعات:

التفرُّع الأول: لا يخرج الدين عن أن يكون واجباً أو مستحباً من جهة الفعل، أو مكروهاً أو محرماً من جهة التَّرك، ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاستقامة)<sup>(٦)</sup>، وكما في (مجموع الفتاوى)<sup>(٧)</sup> وفي (الرد على البكري - المسمى بتلخيص الاستغاثة)<sup>(٨)</sup>، وقد عبَّر عنه ابن تيمية بتعبير آخر كما في (مجموع الفتاوى)<sup>(٩)</sup> بأن الدين كل ما يُرجى ثوابه.

فإن بعض الناس يُكابِر ويفعل أموراً مُحدثة، فإذا قلت له: هذا دين، والدين يحتاج إلى دليل. قال: أنا لا أتدين بذلك. سله: هل ترجو الثواب؟ فقطعاً إذا كان ديناً فإنه يرجو الثواب.

---

(١) «الحوادث والبدع» (ص ٢١)

(٢) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢١) و(ص ٢٥) و(ص ٢٨)

(٣) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٥٠)

(٤) «الاستقامة» (١ / ٥)

(٥) «جامع العلوم والحكم» (٢ / ١٢٨)

(٦) الاستقامة (١ / ٢٦٠)

(٧) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٥١)

(٨) «الاستغاثة في الرد على البكري» (ص ١١٧):

(٩) مجموع الفتاوى (١١ / ٦٣٣)، و«الاستغاثة في الرد على البكري» (ص ١١٧).

**تنبيه:** ليس هناك عبادة جائزة وهي ليست واجبة ولا مستحبة، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) <sup>(١)</sup> وفي كتابه (الاستقامة) <sup>(٢)</sup>، وأنكر على بعض المتفكها أنهم ذكروا مثل هذا <sup>(٣)</sup>، فإن العبادة لا تخرج عن كونها واجبة أو مستحبة، وقد رأيت بعض مشايخنا الفضلاء يُقرر في بعض العبادات أنها جائزة لكنها ليست مستحبة ولا واجبة، وهذا خطأ كبير؛ فإن العبادات لا تخرج عن أن تكون واجبة أو مستحبة.

**التفريع الثاني:** التعبد بالمباح لذاته بدعة، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) <sup>(٤)</sup> وفي كتابه (الاستقامة) <sup>(٥)</sup> وابن رجب في (جامع العلوم والحكم) <sup>(٦)</sup> والسبكي في فتاواه <sup>(٧)</sup>.

**تنبيه:** لا يصح أن يتعبد بالمباح لذاته، إلا إذا استُعين به على طاعة الله، ذكره ابن تيمية في (الاستقامة) <sup>(٨)</sup> وكما في (مجموع الفتاوى) <sup>(٩)</sup> وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) <sup>(١٠)</sup> وابن رجب في (جامع العلوم والحكم) <sup>(١١)</sup>.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٥٠، ٦٣٤).

(٢) «الاستقامة» (١ / ٢٦٠):

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٥١):

(٤) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٥٠)

(٥) الاستقامة (١ / ٢٦٠)

(٦) جامع العلوم والحكم (١ / ١٧٦، ١٧٨) (٢ / ١٢٨)

(٧) فتاوى السبكي (٢ / ٥٥١)

(٨) الاستقامة (٢ / ١٥٢)

(٩) مجموع الفتاوى (٧ / ٤٨)

(١٠) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢ / ٥١٣)

(١١) جامع العلوم والحكم (٢ / ٦٢)

ويدل لذلك ما روى مسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟» قالوا: نعم، قال: «كذلك»<sup>(١)</sup>.

وثبت في البخاري عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي " <sup>(٢)</sup>.

التفريع الثالث: الأصل في العبادات الحظر والمنع والتوقيف إلا لدليل، ويدل عليه ما تقدم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأدلة في ذم البدع، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق المسلمين على ذلك كما في (مجموع الفتاوى)<sup>(٤)</sup>.

فعلى هذا إذا اختلف رجلان في عبادة هل هي مستحبة أو بدعة، فالأصل أنها بدعة وليست مستحبة إلا بدليل.

التفريع الرابع: النفي أصعب من الإثبات، والنفي يحتاج إلى دليل، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] والنفي يحتاج إلى استقراء، لكن الدارس والباحث إذا لم ير دليلاً على عبادة يتوقف ولا يعمل بها ويصفها بالبدعة بالضوابط الشرعية في علمه، وإذا

(١) «صحيح مسلم» (٣ / ٨٢) رقم: «١٠٠٦»

(٢) «صحيح البخاري» (٥ / ١٦١) رقم: «٤٣٤١ - ٤٣٤٢»

(٣) «صحيح البخاري» (٣ / ١٨٤) رقم: «٢٦٩٧»، و«صحيح مسلم» (٥ / ١٣٢) رقم: «١٧١٨»

(٤) «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٥١).

تبيّن له الدليل عمل به، لكن لا يتكلم إلا بعد است فراغ الوسع وأن يكون ذا آلة اجتهاد وبحث.

### القاعدة الثانية: كل البدع محرمة.

وقد دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ذكره على وجه الذم، أما السنة فحديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وما روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وما ثبت عند ابن خيثمة في كتاب (العلم) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ"<sup>(٣)</sup>، وثبت عند المروزي في (السنة) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "اِقْتِصَادٌ فِي سَنَةِ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ"<sup>(٤)</sup>، وثبت عند المروزي في (السنة) والبيهقي في (المدخل) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً"<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (٣ / ١٨٤) رقم: «٢٦٩٧»، و«صحيح مسلم» (٥ / ١٣٢) رقم: «١٧١٨».

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١١) رقم: (٨٦٧).

(٣) أخرجه ابن خيثمة في كتاب العلم (ص ١٦)، وابن وضاح في البدع (ص ٣٧).

(٤) «السنة للمروزي» (ص ٣٠) رقم: «٨٩».

(٥) «السنة للمروزي» (ص ٢٩) رقم: «٨٢»، «المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي» (ص ١٨٠) رقم: «١٩١».

وقد حكى الإجماع على أن البدع كلها محرمة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) فقال: والمعاصي الشبهاتية أشد إثماً من المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع<sup>(١)</sup>. وحكى إجماع السلف الشاطبي في كتابه (الاعتصام)<sup>(٢)</sup>.

### ويتفرّع على هذه القاعدة تفرّعات:

التفريع الأول: الذنوب والمعاصي في ترتيب الإثم على درجات أعظمها الشرك الأكبر، ثم الشرك الأصغر، ثم البدع، ثم الكبائر، ثم الصغائر، والشرك الأصغر أعظم إثماً من باقي الذنوب بفتاوى الصحابة والإجماع فقد ثبت عند عبد الرزاق عن عمر قال: "رأيت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله، فأثم أو ابرر"<sup>(٣)</sup>، وحكى الإجماع ابن قاسم في حاشيته على (كتاب التوحيد)<sup>(٤)</sup>، أما أن البدع أشد إثماً من المعاصي فتقدم أنه بالإجماع.

التفريع الثاني: البدع أشدُّ إثماً من المعاصي جنساً لا فرداً، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الاستقامة)<sup>(٥)</sup>، فجنس البدع أشدُّ إثماً من جنس المعاصي الشهوانية، وقد يكون فرداً من المعاصي الشهوانية أشدُّ إثماً من البدع، فقتل النفس أشدُّ إثماً من الاحتفال بالمولد النبي ﷺ مرّةً.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٠٣)

(٢) «الاعتصام للشاطبي» (١ / ١٨٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨ / ٢٨٨) رقم: «١٧٠٨٨»

(٤) «حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم» (ص ٢٤)

(٥) «الاستقامة» (١ / ٤٥٥).

التفريع الثالث: الشريعة شددت في البدع أكثر من المعاصي الشهوانية؛ لأن البدعة منسوبة إلى الدين، فهي تقول على الله، وذكر الشاطبي في كتابه (الاعتصام) أن الأصل في كل بدعة أنها كفر لولا التأويل<sup>(١)</sup>، وهذا مستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاعتصام)<sup>(٢)</sup> و(الإخنائية)<sup>(٣)</sup>، وذلك أن حقيقة البدعة تشريع من الدين ما لم يأذن به الله، فيُشرع شيئاً جديداً ويزعمه ديناً، وهذا كفرٌ لولا التأويل.

التفريع الرابع: البدع على درجات وليست على درجة واحدة وإن كان كلها محرماً، وهذا مستفاد من صنيع أهل العلم، وقد نص الشاطبي في كتابه (الاعتصام)<sup>(٤)</sup> على أن البدع ليست على درجة واحدة، وإنما كلها محرمة كما تقدم، ومن عبّر بالكراهة من أهل العلم فهو إما أن يريد كراهة التحريم كما نصّ على ذلك الشاطبي في (الاعتصام)<sup>(٥)</sup> وهذا لا إشكال فيه، أو أن يريد كراهة التنزيه كما نصّ على ذلك السيوطي<sup>(٦)</sup> وغيره، وهؤلاء مخطئون لأنهم خالفوا الإجماع في أن البدع كلها محرمة.

### القاعدة الثالثة: كل البدع ضلالة وليس في الدين بدعة حسنة.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع، أما الكتاب فقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وأما السنة:

---

(١) الاعتصام (٢/ ٥٤٤)

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٨٤)

(٣) «الإخنائية أو الرد على الإخنائي» (ص ٤٩٨)

(٤) «الاعتصام للشاطبي» (٢/ ٥١٧):

(٥) «الاعتصام للشاطبي» (٢/ ٥١٨، ٥٤٥) (١/ ١٩٣)

(٦) «حقيقة السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص ٩٤).

فتقدم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكلُّ بدعةٍ ضلالة»<sup>(١)</sup>، وما روى الخمسة إلا النسائي عن  
العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فعلیکم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من  
بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياکم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة»<sup>(٢)</sup> فنهى عن  
جميع البدع فدلَّ على أن جميعها ضلالة.

وأما آثار الصحابة فقد تقدم قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اتبعوا ولا تبدعوا فقد  
كُفيتُم"<sup>(٣)</sup>، وتقدم قوله: "اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وكل بدعة ضلالة"<sup>(٤)</sup>،  
وتقدم قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كلُّ بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناس حسنة"<sup>(٥)</sup>.

أما الإجماع فقد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء)<sup>(٦)</sup>، والشاطبي في  
كتابه (الاعتصام)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم (٣ / ١١) رقم: (٨٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٧ / ١٦) رقم: «٤٦٠٧»، و«سنن الترمذي» (٤ / ٤٠٨) رقم: «٢٦٧٦»، و«سنن ابن  
ماجه» (ص ٥٧) رقم: «٤٢»، و«مسند أحمد» (٢٨ / ٣٦٧) رقم: «١٧١٤٢».

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه أبو نعيم والبخاري والحاكم وابن عبد البر والضياء المقدسي والشيخ  
الألباني، وحسنه البغوي وابن القيم، انظر جامع العلوم والحكم (٢ / ١٠٩)، وجامع بيان العلم وفضله  
(٢ / ١١٦٤)، وشرح السنة (١ / ٢٠٥)، و«أعلام الموقعين» (٤ / ٦٠٩)، واتباع السنن واجتناب البدع  
(ص ٢٠)، وإرواء الغليل (٨ / ١٠٧).

(٣) أخرجه ابن خيثمة في كتاب العلم (ص ١٦)، وابن وضاح في البدع ط (ص ٣٧).

(٤) «السنة للمروزي» (ص ٣٠) رقم: «٨٩».

(٥) «السنة للمروزي» (ص ٢٩) رقم: «٨٢»، «المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي» (ص ١٨٠) رقم: «١٩١»

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٦٤).

(٧) الاعتصام (١ / ٢٤٥).

ويتفرّع على هذه القاعدة تفرّعات:

التفريع الأول: اعترض طائفة من المتأخرين على هذا وزعموا أن في الدين بدعةً حسنةً، واستدلوا بأدلة ومن أقواها ما يلي:

الدليل الأول: روى البخاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل المسجد في ليلة من ليالي رمضان فرأى الناس يصلون القيام أوزاعاً - أي متفرقين - فقال: لو جمعناهم على إمام واحد، فجمعهم على إمام واحد، ثم جاء بعد ورآهم يصلون خلف إمام واحد فقال: نعم البدعة هذه<sup>(١)</sup>.

فقالوا: هذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفة راشد وقال: " نعم البدعة " فدلّ على أن في الدين بدعة حسنة.

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو قدر أن عمر يُقرر أن في الدين بدعةً حسنةً، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن البدع كلها ضلالة، فقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدم على قول عمر وغيره، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس له أن يدعها لقول أحدٍ كائنًا من كان. نقله ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُرد البدعة الشرعية؛ وذلك أنه وصف صلاة القيام والتراويح بقوله: " نعم البدعة " وهي صلاة قد صلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيامًا كما

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥) رقم: «٢٠١٠»

(٢) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ١٠)



في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وإنما تركها خشية أن تُفرض، وبعد موت النبي ﷺ انقطع الوحي، فرجع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى إحيائها لأن المانع قد زال وهو خشية أن تُفرض.

وذكر الشاطبي<sup>(٢)</sup> أنه لم يُحيها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن زمن خلافته كان قليلاً وكان مشغولاً بحرب المرتدين، وإنما أحيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لطول مدة خلافته.

فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " نعم البدعة " قطعاً ليست البدعة الشرعية؛ لأن الفعل نفسه سنة ومشروع، وإنما مراده البدعة اللغوية، أي بدعة بالمعنى اللغوي لا بدعة بالمعنى الشرعي، وذلك أنها شيء جديد بعد ترك النبي ﷺ لها، وقد نص على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)<sup>(٣)</sup> وفي كتابه (الاقتضاء)<sup>(٤)</sup>، والشاطبي في (الاعتصام)<sup>(٥)</sup>، وابن رجب في (جامع العلوم والحكم)<sup>(٦)</sup>، وابن حجر الهيتمي في (الفتاوى الحديثية)<sup>(٧)</sup>.

**تنبيه:** حاول بعض المعاصرين أن يُشغّب على القول بأن المراد بالبدعة في كلام عمر البدعة بالمعنى اللغوي؛ وذلك أن البدعة لغة: إحداث أمر جديد على غير مثال سابق، وهذا له مثال سابق، فقال: مراد عمر بالبدعة مشاكلة. وهذا فيه نظر كبير؛ وذلك أنه لا يشترط في البدعة في اللغة ألا تكون على مثال سابق البتة، بل قد يكون على غير مثال سابق نسبي، أي في عهد عمر وعهد أبي بكر، أي بعد وفاة النبي ﷺ، ثم وصفه بالمشاكلة فيه

(١) «صحيح البخاري» (٤٥ / ٣) رقم: «٢٠١٢»، «صحيح مسلم» (١٧٧ / ٢) رقم: «٧٦١».

(٢) الاعتصام (١٥١ / ٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧١ / ١٠) (٣١٩ / ٢١).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٩٣ / ٢).

(٥) الاعتصام (٣٣٢ / ١).

(٦) «جامع العلوم والحكم» (١٢٨ / ٢).

(٧) الفتاوى الحديثية (ص: ٢٠٠).

نظر؛ فإن المشاكلة إطلاق لفظين متفقين في اللفظ مختلفين في المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] سُميت الثانية سيئة وهي ليست سيئة لكن مشاكلة للسيئة الأولى، وأما في قول عمر: "نعم البدعة" فليس هناك لفظان وسُميت بدعة مشاكلة للفظ آخر.

ففاعل القاتل سيئة، وقتل القاتل حسنة، لكن سميت سيئة من باب المشاكلة، وليس في قول عمر إطلاق البدعة بلفظين أحدهما يراد به كذا والآخر كذا، لذا القول بأنه مشاكلة فيه نظر - والله أعلم -.

الدليل الثاني من أدلة القائلين بأن في الدين بدعة حسنة: ما روى الخطيب عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما رآه الناس حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يصح الاستدلال به لا رواية ولا دراية، أما الرواية فإنه لا يصح، ضعفه ابن حزم في كتابه (إحكام الأحكام)<sup>(٢)</sup>، وابن القيم في كتابه (الفروسية)<sup>(٣)</sup>، وابن عبد الهادي كما نقله في (كشف الخفاء)<sup>(٤)</sup>، والعلامة الألباني<sup>(٥)</sup>، وإنما يصح موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله كما رواه أحمد<sup>(٦)</sup> وغيره.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥ / ٢٧٠)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٦ / ١٨)

(٣) «الفروسية المحمدية» (ص ٢٣٨)

(٤) كشف الخفاء (٢ / ١٨٨)

(٥) السلسلة الضعيفة (٢ / ١٧) رقم (٥٣٣)

(٦) «مسند أحمد» (٦ / ٨٤) رقم: «٣٦٠٠»

أما الرد من جهة الدراية: فإن المراد بالحديث -لو صحَّ- أو الأثر: الإجماع، أي ما أجمع المسلمون عليه، كما ذكره ابن حزم<sup>(١)</sup> والشاطبي<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وما أجمع المسلمون عليه فهو حجة للإجماع لا لأنه بدعة حسنة.

التفريع الثاني: جاءت الشريعة بالتشديد في البدعة لأمر:

الأمر الأول: أنها منسوبة إلى الدين وإلى الله ورسوله، وهذا كذب.

الأمر الثاني: اختلط فيها الحق بالباطل، فاغترَّ الناس بها.

الأمر الثالث: أنها تكذيب لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

الأمر الرابع: أن لازمها أن النبي ﷺ خان الرسالة! ذكر الشاطبي عن ابن ماجشون أن

الإمام مالكاً قال: من ابتدع في الدين بدعة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة؛ لأن الله يقول:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]<sup>(٣)</sup>.

التفريع الثالث: كما ذمَّت الشريعة البدعة ذمَّت المبتدعة وحذرت منهم وأمرت

بهم، وتكاثرت الأدلة والآثار في ذلك، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾

[المجادلة: ٢٢] استدل بهذه الآية الإمام مالك على هجر أهل البدع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦ / ١٩).

(٢) الاعتصام (٣ / ٦٩).

(٣) «الاعتصام» (١ / ٦٤)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦ / ٥٨).

(٤) «الاعتصام للشاطبي» (١ / ١٧٣).

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله، فاحذروهم»<sup>(١)</sup> وهذا من الأدلة على هجر أهل البدع، وقد أجمع أهل العلم على هجر أهل البدع وبغضهم واحتقارهم وازدرائهم، كما بيّنه أئمة السنة في كتب الاعتقاد، كالإمام أحمد في (أصول السنة)<sup>(٢)</sup>، وأبي عثمان الصابوني في (عقيدة السلف وأصحاب الحديث)<sup>(٣)</sup>، وغيرهم من أئمة السنة.

وقد بسط ابن بطة في كتابه (الإبانة الكبرى)<sup>(٤)</sup> الآثار في ذلك عن السلف، وأطال في ذكرها بأسانيدها، ومن ذلك ما رواه بإسناده عن محمد بن عبيد الله الغلابي أنه قال: " كان يقال: يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا التآلف والصحبة "<sup>(٥)</sup>، وأن الأوزاعي قال: " من ستر علينا بدعته لم تخف علينا ألفته "<sup>(٦)</sup>، وسئل الأوزاعي عن الرجل يُجالس أهل السنة وأهل البدعة، فقال: " هذا يريد أن يساوي بين الحق والباطل "<sup>(٧)</sup>، وغيرها من الآثار الكثيرة.

### تنبيهات:

**التنبيه الأول:** الأصل هجر أهل البدع، ولا يُترك هجرهم إلا لمصلحة راجحة، فإن الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وقد ذكر ابن تيمية كما

(١) «صحيح البخاري» (٣٣ / ٦) رقم: «٤٥٤٧»، و«صحيح مسلم» (٨ / ٥٦) رقم: «٢٦٦٥»

(٢) أصول السنة (ص ٣٠)، قال: " وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء ... "

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ٣١٥ - ٢٩٨).

(٤) «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (٢ / ٤٢٩)

(٥) «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (٢ / ٤٧٩) رقم: «٥١٠»

(٦) «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (٢ / ٤٥٢) رقم: «٤٢٠»:

(٧) «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (٢ / ٤٥٦) رقم: «٤٣٠»

في المجلد الثامن والعشرين من (مجموع الفتاوى)<sup>(١)</sup> والعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن كما في (الدرر السنية)<sup>(٢)</sup> أن الهجر يُترك لمصلحة راجحة.

ولا يصح القول بأن الهجر يدور مع المصلحة وجوداً وعدمًا، فإن هذا التأصيل ليس دقيقاً، والتأصيل الدقيق الموافق للأدلة أن الأصل الهجر ولا يُترك إلا لمصلحة راجحة.

**التنبيه الثاني:** يتساهل بعض الدعاة في التقارب مع أقوام أصحاب بدعة أقل في مقابل أقوام أصحاب بدعة أغلظ وأشد، وهذا فيه نظر؛ بل يجب هجر الجميع كما جاءت الأدلة، وكما هو صنيع السلف، فقد عايش الإمام أحمد المعتزلة والجهمية وبدعهم وضللهم، وعايش أبا محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب وبدعهم وضللهم، مع أنه أخف بدعة من المعتزلة، بل كان معروفًا بالرد عليهم، ومع ذلك هجر الجميع.

ومن التأصيلات الدخيلة على أهل السنة أن يُتقارب مع من بدعتهم أقل إذا كان هناك من بدعته أشد، وهذا خطأ كبير، بل الواجب هجر الجميع، وهذه من أكبر أخطاء من تميع وتساهل من أهل السنة في هذا الباب.

**التنبيه الثالث:** حفظ رأس المال مُقدم على الربح، لأن يبقى أقوامٌ متمسكون بالسنة الصافية وهم قليلون خيرٌ من أن يكثرُوا وهم على حالة ضعفٍ ومزيجٍ بين سنة وبدعة، فحفظ رأس المال مقدم على الربح، لذا جاءت الآثار عن السلف في هجر أهل البدع حتى يبقى الدين صافياً نقياً.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٠٣)

(٢) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨ / ٣٦١)

قال الإمام أحمد: " لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذُّبوا عن السنة " <sup>(١)</sup>، ونقل ابن حجر عن ابن هبيرة قوله: إن في ترك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قتال الكفار على الحدود واشتغاله بقتال الخوارج تقديم رأس المال على الربح <sup>(٢)</sup>.

**التنبيه الرابع:** شدّد السلف على المبتدعة أكثر من شدتهم على الكفار، وإن كان المبتدعة خيراً من الكفار لأنهم مسلمون، لكن الضرر بهم أشد، والفتنة بهم أعظم، روى أبو نعيم بإسناد صحيح عن فضيل بن عياض أنه قال: آكل مع اليهودي والنصراني ولا آكل مع المبتدع، فإني إن أكلت مع المبتدع اقتدي بي <sup>(٣)</sup>.

وروى ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد) أن الإمام أحمد للمتوكل: ولّ اليهود والنصارى القضاء ولا تول أهل الأهواء <sup>(٤)</sup>. وهذا من باب التغليظ، وذكره ابن مفلح في (الفروع) وزاد: فإنه يُعْتَرُّ بهم <sup>(٥)</sup>.

وأصل هذا مأخوذ من السنة، فالسنة جاءت بقتل الخوارج وهم أهل بدع وأنهم شر الخلق والخلقة، بل ذهب جماهير أهل العلم إلى قتل الداعية من أهل البدع كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٦)</sup>، وفي المقابل نهت الشريعة عن قتل الكافر المعاهد، أخرج

---

(١) «مناقب الإمام أحمد» (ص ٢١٠)

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٣٠١)

(٣) «شرح السنة للبرهاري» (ص ١٣٧)، «الإبانة الكبرى - ابن بطة» (٢ / ٤٦٨) رقم: «٤٧٠»

(٤) «مناقب الإمام أحمد» (ص ٢١٤)

(٥) «الفروع وتصحيح الفروع» (١٠ / ٢٤٨)

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٥٠٠)

البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>.

### القاعدة الرابعة: ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة كما أن فعله سنة.

كل ما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العبادات وبإمكانه أن يفعله، فتركه سنة، وقد نصَّ على هذه القاعدة جمع من أهل العلم كالشافعي فيما نقله ابن حجر في (فتح الباري)<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي في كتابه (الرسالة): " وللناس تَبْرٌ غَيْرُهُ مِنْ نَحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَرِصَاصٍ فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَحَدٌ بَعْدَهُ زَكَاتٌ تَرَكْنَاهُ اتِّبَاعًا بِتَرْكِهِ " <sup>(٣)</sup>، فاستدلَّ بالترك.

وذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاعتضاء)<sup>(٤)</sup> وفي شرح (العمدة - قسم الصلاة)<sup>(٥)</sup>، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)<sup>(٦)</sup> و(الهدى)<sup>(٧)</sup>، والشاطبي في (الاعتصام)<sup>(٨)</sup> و(الموافقات)<sup>(٩)</sup>، وابن رجب<sup>(١٠)</sup>، وغير واحد من أهل العلم.

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة، منها:

---

(١) «صحيح البخاري» (٩ / ١٢) رقم: «٦٩١٤».

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٤٧٥). «وَلَكِنَّا نَتَّبِعُ السُّنَّةَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا»

(٣) «الرسالة للشافعي» (ص ١٩٤) رقم: «٥٢٨».

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ١٠٣) و(٢ / ١١٤).

(٥) «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية -» (٢ / ١٠٠) و(٢ / ٦٠٤).

(٦) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣ / ٣٦٥).

(٧) «زاد المعاد» (١ / ٥٤١).

(٨) «الاعتصام للشاطبي» (١ / ٤٦٦).

(٩) «الموافقات» (٣ / ١٦٢).

(١٠) «فضل علم السلف على الخلف» (ص ٥١).

الدليل الأول: روى البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة النفر الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ، فقال أحدهم: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء، وفي رواية في مسلم قال الرابع: وأما أنا فلا أكل اللحم، فلما بلغ النبي ﷺ قام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: لما تركوا التعبد بما لم يتركه النبي ﷺ أنكر عليهم، فدل على أنه تركه سنة كما أن فعله سنة.

الدليل الثاني: روى الإمام مسلم عن عمارة بن رؤيبة أن بشر بن مروان كان يخطب، وإذا أراد أن يدعو رفع يديه، فقال عمارة بن رؤيبة: قبح الله هاتين اليدين، ما رأيت النبي ﷺ إذا خطب وأراد أن يدعو يزيد على أن يشير بأصبعه السبابة<sup>(٢)</sup>.

فاستدل عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالترك، فدل على أن تركه سنة.

الدليل الثالث: ثبت عند الدارمي أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل المسجد فرأى الناس حلقة، في كل حلقة يقول أحدهم: كبروا الله مائة، سبحوا الله مائة، فيعدون بالخصى، فأنكر عليهم، وقال: «عدوا سيئاتكم، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل،

(١) «صحيح البخاري» (٢ / ٧) رقم: «٥٠٦٣»، و«صحيح مسلم» (٤ / ١٢٩) رقم: «١٤٠١»

(٢) «صحيح مسلم» (٣ / ١٣) رقم: «٨٧٤»



وآيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو مفتتحو باب ضلالة»؟<sup>(١)</sup>

فاعتمد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على التَّرك.

الدليل الرابع: روى البخاري عن زيد بن ثابت أنه كُثر القتل في القُرَّاء، فخشي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذهب القرآن، فأشار على أبي بكر أن يجمع القرآن، قال أبو بكر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟<sup>(٢)</sup> فاستدل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالترك، ثم شرح الله صدر أبي بكر فأشار على زيد، فقال: كيف تفعلان أمراً لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال هو خير... إلخ، ففعل زيد بن ثابت.

وجه الدلالة: أنهم استدلوا بالترك.

فإن قيل: كيف فعلوه وقد تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فيقال: وُجد المقتضي للفعل بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو خشية أن يذهب القرآن، أما في عهده فلا يخشى ذهاب القرآن، وسيأتي تفصيل هذا أكثر - إن شاء الله تعالى -.

الدليل الخامس: ثبت عند الترمذي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً عطس فقال: الحمد لله والصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال ابن عمر: والله إني لأصلي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن ما هكذا أمرنا. فاعتمد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على التَّرك.

(١) «مسند الدارمي» (١ / ٢٨٦) رقم: «٢١٠».

(٢) «صحيح البخاري» (٦ / ١٨٣) رقم: «٤٩٨٦».

(٣) سنن الترمذي (٤ / ٤٥٤) رقم (٢٧٣٨).

(٤) «المستدرک علی الصحیحین» (٤ / ٢٩٥) رقم: «٧٦٩١».

## ويتفرّع على هذه القاعدة تفرّعات:

التفريع الأول: صورة المسألة في الاستدلال بالترك هو الترك لدافع التعبد، أما الترك الديني فليس داخلاً في ذلك، فلا يُعترض على هذا بما يذكره بعض أغبياء الصوفية أنه يلزم من يستدل بالترك أن يحرم الطائرات والسيارات والجوالات؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، فالجواب أن هذه أمور دنيوية، والبحث في الأمور الدينية والتعبديّة، فإن البدع لا تكون إلا في العبادات.

ومثل ذلك أراد عبد الله الغماري في كتابه " حسن التفهم والدرك لمسألة الترك " أن ينقض السنة التركية -بزعمه- فقال: قد ترك النبي ﷺ أكل الضب، وأكله الصحابة<sup>(١)</sup>، فلو كان الترك دالاً على التحريم لما أكله الصحابة، والجواب أن هذا أمرٌ دنيوي، وبحثنا في الأمور الدينية، لاسيما وقد علل النبي ﷺ بأنه لا يجده في أرض قومه.

وهذا يُدرَك خطأ بعض الصوفية ومن تأثر بهم وهو أن ينقل كلام الأصوليين في أن الترك لا يدل على التحريم، فيقول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترك لا يدل على التحريم، فيستدل به في باب الترك على وجه التعبد، فيقال شتان بينهما، فالترك الذي يعنيه الأصوليون الترك الديني، والبحث في البدع وهو الترك الديني.

التفريع الثاني: السنة التركية تُخصص اللفظ العام، وتقيد اللفظ المطلق، وإذا عارضها القياس صار قياساً فاسداً، وهذا من نفيس التأصيلات من كلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء)<sup>(٢)</sup>، وذكر نحواً منه في شرح (العمدة - قسم الصلاة)<sup>(٣)</sup>، وهذا هو صنيع

(١) «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك» (ص ١٠).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢ / ١٠٣).

(٣) «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية -» (٢ / ١٠٠).

السلف، فإن الذي أراد أن يصلي على النبي ﷺ عند العطاس أتى بالنصوص العامة والمطلقة في فضل الصلاة على النبي ﷺ، لكن لم يفعله ﷺ، فخصص اللفظ العام وقيد اللفظ المطلق.

ومثل ذلك الذين أرادوا أن يذكروا الله جماعة ويسبحون بالحصي، استدلوا بالألفاظ العامة والمطلقة، واستدل عليهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالترك، فدل على أن الترك يخص اللفظ العام ويقيد اللفظ المطلق، وهذا مفيد للغاية في كشف كثير من البدع، فالذين يحتفلون بالمولد من أدلتهم أنه يستحب صيام يوم الاثنين لما روى مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه أو أنزل علي فيه»<sup>(١)</sup> قالوا: فيقاس عليه صوم يوم ولادته، هذا القياس - لو سُلّم به - فإنه مُصَادِمٌ للسنة التركية فيكون قياسًا فاسدًا؛ وذلك أن السنة التركية دليل، ومن القواعد المتقررة في القياس أن القياس إذا صادم الدليل صار قياسًا فاسدًا.

وهذا تنكشف كثير من البدع.

ومن ذلك أن بعض أهل العلم استحَبَّ صلاة ركعتين بعد السعي قياسًا على الركعتين بعد الطواف، بجامع أن كليهما طواف، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فهذا قياس مُصَادِمٌ للسنة التركية، فأصبح قياسًا فاسدًا.

التفريع الثالث: من شروط الاستدلال بالسنة التركية أن تكون عبادة كما تقدم، وأن يكون المقتضي لفعالها موجودًا ولا مانع يمنع من فعلها، وسيأتي بيانه أكثر - إن شاء الله -.

**القاعدة الخامسة: لا يصح الاعتماد في إثبات العبادات على الأدلة العامة والمطلقة**

دون النظر إلى المخصصات ومنها السنة التركية.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧) رقم: «١١٦٢».

وهذه قاعدة عظيمة ذكرها الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ، نقلها عنه ابن تيمية في كتابه (الإيمان الكبير)<sup>(١)</sup> وقررها ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)<sup>(٢)</sup> و(القواعد النورانية)<sup>(٣)</sup> و(اقتضاء الصراط المستقيم)<sup>(٤)</sup>، والشاطبي في (الاعتصام)<sup>(٥)</sup> وذكر الشاطبي أن كثيراً من البدع دخلت بالعمومات.

ولا شك أن العموم حجة، لكن لا يُعمَل به إلا بعد النظر في المخصصات، وكذلك المطلق حجة لكن لا يُعمَل به إلا بعد النظر في المقيدات.

ومن أمثلة هذه القاعدة ما تقدم من أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذين يسبحون بالحصى، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث عمارة بن رؤيبة لما أراد بشر بن مروان أن يرفع يديه في الدعاء عند الخطبة استدلالاً بالعموم، أنكر عليه عمارة بن رؤيبة<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك مما سبق ذكره، فكثير من البدع دخلت الشريعة من هذا الباب.

**القاعدة السادسة:** فهم السلف حُجَّة، فيُخصص العام ويُقيد المطلق، وإذا عارضه القياس صار القياس فاسداً.

والأدلة على حجية فهم السلف كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧] ذكر ابن كثير في (البداية والنهاية): إن لم يؤمنوا بمثل إيمان الصحابة فقد ضلوا.

(١) الإيمان الكبير (ص ٣٧٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩٦/٢٠) (١٥٢/٢٧).

(٣) «القواعد النورانية» (ص ١٥٠).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١٠٣/٢).

(٥) «الاعتصام للشاطبي» (١/٤٦٨).

(٦) صحيح مسلم (٣/١٣) رقم: (٨٧٤).

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فامتدح السابقين ومن اتبعهم بإحسان، فدل على أنهم حجة.

وروى الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقد بين أئمة السنة أهمية فهم السلف، روى الآجري عن الأوزاعي أنه قال: " عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول "<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد في (أصول السنة): " أصول السنة عندنا -أي أهل السنة- ما كان عليه أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاعتضاء): " وإنما المتبع في إثبات أحكام الله كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصًّا واستنباطًا بحال "<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من كلام أهل العلم.

**فائدة:** ضبط فهم السلف واستعماله والاحتجاج به هو صمام الأمان لحفظ الدين عقديًا وفقهيًا وسلوكيًا ومنهجيًا، وقد حاول المتكلمون كالشاعرة أن يُزهدوا الناس في فهم

(١) «صحيح مسلم» (٧/ ١٨٣) رقم: «٢٥٣١».

(٢) «الشرعية للآجري» (١/ ٤٤٥) رقم: «١٢٧».

(٣) «أصول السنة لأحمد بن حنبل» (ص ١٤).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ٢٠٧).

السلف، فقالوا: مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم وأحكم! وقد ردَّ على هذه المقولة شيخ الإسلام ابن تيمية في (الحموية)<sup>(١)</sup> وغيرها، وشدَّد في ردها وبين أن مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم، وحاول المتكلمون -كالغزالي وغيره- أن يُنزلوا مرتبة السلف في العلم بحجة أنهم مشغولون بالجهاد.

ولا شك أن الصحابة ومن بعدهم مشغولون في جهاد الأعداء بالسيف وبجهاد أنفسهم في عبادة الله والتعلم والتعليم، ومجاهدة أهل البدع بالرد والقمع، إلى غير ذلك، فقد دخلوا في الدين كله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

### **القاعدة السابعة: لا يصح وصف المسائل الاجتهادية بالبدعة.**

فإذا كان الخلاف سائغاً بين أهل العلم فإنه لا يُوصف بالبدعة، ويدل على ذلك صنيع أهل العلم، فإنهم يوردون المسائل التي يسوغ الخلاف فيها ويذكرون القولين والثلاثة ويُرجحون ويُناقشون ولا يصفونه بالبدعة، وقد نصَّ على هذا أبو بكر بن العربي في كتابه (عارضه الأحوذى)<sup>(٢)</sup>.

### **تنبيهان:**

**التنبيه الأول:** قد يكون في كلام بعض أهل العلم وصف بعض المسائل الاجتهادية بالبدعة، لكنه قليل للغاية وله أسبابه، وقد يوافقون وقد يُخالفون، لكن الصنيع الدارج عند أهل العلم ألا تُوصف المسائل الاجتهادية -وهي التي يسوغ الخلاف فيها- بالبدعة.

---

(١) «الفتوى الحموية الكبرى» (ص ١٨٢) وما بعده.

(٢) عارضة الأحوذى (١/ ٣٦٢). " فإن المسائل المجتهد فيها من أحكام أفعال المكلفين منزل طأ وصواب في قول وإنما تكون البدعة والسنة والضلال ... في مسائل العقائد ... " .

**التنبيه الثاني:** المسائل المختلف فيها نوعان:

النوع الأول: مسائل اجتهادية، وهي التي يسوغ الخلاف فيها، وضابطها ما اختلف فيها السلف اختلافاً معتبراً.

النوع الثاني: المسائل الخلافية، وهي التي تُخالف الإجماع، فالمخالفة في مسائل الأسماء والصفات هذا من المسائل الخلافية لأنها خالفت إجماع السلف، فلا يسوغ الخلاف فيها.

ذكر هذين النوعين شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل)<sup>(١)</sup>، وأشار لهذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)<sup>(٢)</sup>، وأبو المظفر السمعاني في (القواطع)<sup>(٣)</sup>، والنووي في شرح مسلم<sup>(٤)</sup>، وذكره أئمة الدعوة النجدية السلفية كما في (الدرر السنية)<sup>(٥)</sup>.

**القاعدة الثامنة:** تدخل البدع في الوسائل كما تدخل في الغايات.

فكل وسيلة لم يفعلها السلف مع وجود المقتضي والدافع لفعلها ولا مانع يمنع منها، ففعلها بدعة؛ لأنها لو كانت خيراً لسبقونا إليه، والدليل على دخول البدع في الوسائل ما يلي:

**الدليل الأول:** فعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أنكر على الذين يسبحون بالحصى.

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص ١٤٥)

(٢) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤ / ٢٣١)

(٣) «قواطع الأدلة في الأصول» (٢ / ٣٢٦).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٢ / ٢٣).

(٥) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤ / ٣٩٠)، وانظر: (٥ / ٧): و(١٢ / ٢٦٢): و(١٢ / ٢٧١).

الدليل الثاني: أنه لما أرادوا جمع القرآن اعترض على ذلك أبو بكر الصديق على عمر بأن النبي ﷺ لم يفعله، وهكذا اعترض زيد بن ثابت على أبي بكر وعمر، فدل على أنه متقرر عندهم أن البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات.

### ويتفرّع على هذه القاعدة تفرّعات:

التفريع الأول: هذه القاعدة مُقيّدة بوجود المقتضي وانتفاء المانع، فإن وُجد المقتضي والدافع للفعل لكن هناك مانع من الفعل فليس بدعةً، كالقاء الدروس عبر مكبرات الصوت، أو تسجيل الدروس، أو الأذان في مكبرات الصوت، إلى غير ذلك، وأيضًا إذا وُجد المقتضي بعد النبي ﷺ والسلف ولم يكن المقتضي عندهم فالفعل ليس بدعةً، كما فعل ذلك أبو بكر وعمر بالنسبة للنبي ﷺ في جمع القرآن<sup>(١)</sup>.

أما إذا وُجد المقتضي والدافع للفعل عند النبي ﷺ أو السلف ولا مانع يمنع من الفعل فإن فعل هذه الوسيلة بدعة، كمثل الدعوة إلى الله بالتمثيل المسمى كذبًا وزورًا إسلاميًا، فإن المقتضي لهذا الفعل كان موجودًا عند الصحابة - لاسيما بعد انتشار الإسلام ودخول العجم وكثرة الشباب والصغار - ولم يستعملوا الدعوة بالتمثيل، وكمثل الدعوة إلى الله بما يسمى الأناشيد الإسلامية، وأصلها من الصوفية.

ومن أمثلة ذلك الدعوة إلى الله بالجوائز، فمن يحضر الدرس الفلاني نعطيه كذا وكذا، حتى يتسابق الناس على الحضور، فالمقتضي كان موجودًا في زمن النبي ﷺ والصحابة ولا مانع يمنعهم ولم يفعلوا، ففعله بدعة محدثة، وقد سمعت الألباني رَحِمَهُ اللهُ يُنكره، بل روى أبو

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣ / ٦) رقم: «٤٩٨٦».



عبيد القاسم بن سلام (١) وابن زنجويه في كتابه (الأموال) (٢) قال سعد بن أبي وقاص: من قرأ القرآن جعلته على ألفين، فبلغ ذلك عمر فقال: «أف له يعطي على كتاب الله ثمناً»، وجاء أثر آخر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخلاف ذلك لكن إسناده ضعيف (٣).

ومن أمثلة ذلك وضع الجوائز على ختم القرآن، أو عمل حفلة في آخر العام لحفاظ كتاب الله سواء حفظوه كاملاً أو بعضه تشجيعاً لهم، فهذا وُجد المقتضي فيه ولم يمنع مانع ومع ذلك لم يفعله السلف.

التفريع الثاني: ممن بسط هذه القاعدة ووضحها بجلاء شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) (٤)، وأشار إليها كما في (مجموع الفتاوى) (٥) و(القواعد النورانية) (٦)، وهذه القاعدة تصح ضابطاً في التفريق بين وسائل الدعوة المشروعة وغير المشروعة، وهي جواب عن سؤال: هل وسائل الدعوة توقيفية أو غير توقيفية؟ فيقال: ما كان المقتضي من وسائل الدعوة موجوداً في زمن النبي ﷺ ولا مانع يمنع من فعله ولم يفعلوه فإنه توقيفي، وما ليس كذلك فليس توقيفياً.

وقد سمعت العلامة الألباني يذكر هذا ضابطاً في وسائل الدعوة، والتمييز بين التوقيفي وغير التوقيفي.

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص ٣٣٣).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٢ / ٥٧٢).

(٣) الأموال لابن زنجويه (٢ / ٥٧٢) رقم: «٩٤٢»:

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢ / ١٠٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٧٢).

(٦) «القواعد النورانية» (ص ١٥٠).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وترك أمته على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك؛ بَيْنَ فِيهَا مَا تَحْتَاجُهُ الْأُمَّةُ فِي جَمِيعِ شُئُونِهَا حَتَّى قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ طَائِرًا يَلْقَبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عَلِمًا».

وقال رجل من المشركين لسلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: علمكم نبيكم حتى الخِراءة - آداب قضاء الحاجة -؟ قال: «نعم، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي برَجِيعٍ أو عظم».

هذا فيه قاعدة: القاعدة الأولى: أن النبي ﷺ بَيْنَ لَنَا كُلِّ شَيْءٍ، وذلك بنصوصٍ عامةٍ وبنصوصٍ خاصّةٍ، كتبيين أحكام الخِراءة إلى غير ذلك، فإذا كان كذلك فما لم يذكره دينًا فليس دينًا.

وإنك لترى هذا القرآن العظيم قد بين الله تعالى فيه أصول الدين وفروع الدين فبين التوحيد بجميع أنواعه، وبين حتى آداب المجالس والاستئذان، قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ} (المجادلة ١١) وقال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (النور ٢٧-٢٨).

حتى آداب اللباس قال الله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} (النور ٦٠).

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِزْوَانِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (الاحزاب ٥٩) {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} (النور ٣١) {وَلَيْسَ الرِّبَّانُ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الرِّبَّانَ مَنْ اتَّقَى وَآتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} (البقرة ١٨٩).

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يتبين بها أن هذا الدين شامل كامل لا يحتاج إلى زيادة كما أنه لا يجوز فيه النقص، ولهذا قال الله تعالى في وصف القرآن: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} (النحل ٨٩)، فما من شيء يحتاج الناس إليه في معادهم ومعاشهم إلا بينه الله تعالى في كتابه إما نصًّا أو إيماءً وإما منطوقاً وإما مفهوماً.

---

هذا كلام دقيق، القاعدة الثانية: بيان الله للدين ليس على درجة واحدة في الوضوح، فقد يكون منطوقاً وقد يكون مفهوماً، وقد يكون نصًّا وقد يكون إيماءً، لكن لا بد من البيان.

---

أيها الأخوة: إن بعض الناس يفسر قول الله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (الأنعام ٣٨) يفسر قوله: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} على أن الكتاب القرآن، والصواب أن المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ.

---

قوله (أيها الأخوة) أصل هذا الكتاب محاضرة صوتية وفُرِّغَتْ، وقوله (والصواب أن المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ) هذا أحد القولين في المراد بالكتاب في الآية، وذكر القولين ابن الجوزي في (زاد المسير)<sup>(١)</sup>، والقول الثاني أن المراد بالكتاب هو القرآن.

---

(١) «زاد المسير في علم التفسير» (٢/ ٢٦).

وأما القرآن فإن الله تعالى وصفه بأبلغ من النفي وهو قوله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} فهذا أبلغ وأبين من قوله: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ}، ولعل قائلًا يقول: أين نجد أعداد الصلوات الخمس في القرآن؟ وعدد كل صلاة في القرآن؟ وكيف يستقيم أننا لا نجد في القرآن بيان أعداد ركعات كل صلاة والله يقول: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}؟

والجواب على ذلك أن الله تعالى بين لنا في كتابه أنه من الواجب علينا أن نأخذ بما قاله الرسول ﷺ وبما دلنا عليه {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} (النساء ٨٠)، {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (الحشر ٧)، فما بينته السنة فإن القرآن قد دل عليه ؛ لأن السنة أحد قسيمي الوحي الذي أنزله الله على رسوله وعلمه إياه، كما قال الله تعالى: {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} (النساء ١١٣)، وعلى هذا فما جاء في السنة فقد جاء في كتاب الله عز وجل.

في قوله: (فما بينته السنة فإن القرآن قد دل عليه)؛ القاعدة الثالثة: بيان السنة من بيان القرآن؛ لأن الله أمر بالرجوع إلى السنة، وقد استدلل بهذا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في البخاري لما قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

فانتهاوا} قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا»<sup>(١)</sup>.

وقوله (لأن السنة أحد قسيمي الوحي الذي أنزله الله على رسوله وعلمه إياه)؛ القاعدة

الرابعة: أن السنة مُنزلة كما أن القرآن مُنزّل، وقد ذكر هذا الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> وغيره من أئمة الإسلام، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ أي القرآن، ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ أي السنة، وقوله في هذه الآية: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ﴾ [النساء: ١١٣] والمراد بالحكمة السنة، ذكر ابن القيم كما في (مختصر الصواعق)<sup>(٣)</sup> أن الحكمة إذا قرئت بالقرآن فيراد بها السنة، وأن هذا قول غير واحد من السلف، وقرره أيضاً الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة)<sup>(٤)</sup> ونسبه إلى من يرضى من أهل التفسير.

---

أيها الأخوة: إذا تقرر ذلك عندكم فهل النبي ﷺ توفي وقد بقي شيء من الدين المقرب

إلى الله تعالى لم يبيته؟

أبداً، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- بين كل الدين إما بقوله، وإما بفعله، وإما بإقراره

إما ابتداءً أو جواباً عن سؤال، وأحياناً يبعث الله أعرابياً من أقصى البادية ليأتي إلى رسول الله

---

(١) «صحيح البخاري» (٦ / ١٤٧) رقم (٤٨٨٦)

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢ / ١٧٨): «وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ فِي " الرَّسَالَةِ " : بِأَنَّ السُّنَّةَ مُنَزَّلَةٌ كَالْكِتَابِ».

(٣) «مختصر الصواعق المرسله» (ص ٥٣٥).

(٤) الرسالة للشافعي ص (٧٧-٧٨).

ﷺ يسأله عن شيء من أمور الدين لا يسأله عنه الصحابة الملازمون لرسول الله ﷺ، ولهذا كانوا يفرحون أن يأتي أعرابي يسأل النبي ﷺ عن بعض المسائل.

ويدلك على أن النبي ﷺ ما ترك شيئاً مما يحتاجه الناس في عبادتهم ومعاملتهم وعيشتهم إلا بينه، يدلك على ذلك قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (المائدة: ٣).

قوله: (أبداً) إن شيخنا محقق كبير ومتفنن في العلوم في الفقه وأصول الفقه والتفسير واللغة والاعتقاد والتوحيد، إلا أني رأيتَه يستعمل كثيراً (أبداً) لما يُستغرق من الماضي، والمعروف في اللغة أن ما يُستغرق من الماضي يُعبر عنه بـ(قط)<sup>(١)</sup>، أما المستقبل فيقال: (أبداً)<sup>(٢)</sup> و (عوض)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فالنبي -عليه الصلاة والسلام- بين كل الدين إما بقوله، وإما ... القاعدة الخامسة: بيان النبي ﷺ متنوع، إما بالقول أو بالفعل أو بالإقرار أو ابتداءً أو جواباً... إلخ. قوله: (ويدلك على أن النبي ﷺ ما ترك شيئاً ... القاعدة السادسة: من الأدلة المنصوصة على كمال الدين آية المائة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ومقتضى كمال الدين أنه إذا أُحييت بدعة ماتت سنة، فالدين كالكأس الذي امتلأ تماماً، فأبى زيادة من غيره تُخرج بمقداره.

إذا تقرر ذلك عندك أيها المسلم فاعلم أن كل من ابتدع شريعة في دين الله ولو بقصد حسن فإن بدعته هذه مع كونها ضلالة تعتبر طعناً في دين الله عز وجل، تعتبر تكذيباً لله تعالى

(١) المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني ص (٣٥٦)، واللباب في علل البناء والإعراب لأبو البقاء العكبري (٢/ ٨٥).

(٢) ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبو حيان الأندلسي (٣/ ١٤٢٧).

(٣) شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ١٣٩)، ومغني اللبيب عن كتب الأعراب ص (٢٠٠).

في قوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} لأن هذا المبتدع الذي ابتدع شريعة في دين الله تعالى وليست في دين الله تعالى كأنه يقول بلسان الحال إن الدين لم يكمل لأنه قد بقي عليه هذه الشريعة التي ابتدعها يتقرب بها إلى الله عز وجل.

قوله: (ولو بقصد حسن) القاعدة السابعة: حُسن النية ليس مُسوِّغاً للابتداع ولا عذراً، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] وروى الدارمي عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال في الذين يسبحون بالحصى: " والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير " قال: " كم من مریدٍ للخير لن يُصيبه " (١).

قوله: (فإن بدعته هذه مع كونها ضلالة تعتبر طعنًا في دين الله عز وجل، تعتبر تكذيبًا لله ..) القاعدة الثامنة: أن للبدع لوازم، ومنها: أنها تكذيب لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] إلى غير ذلك من اللوازم.

**تنبيه:** فرق بين التكذيب باللازم والتكذيب بالباشرة، فالتكذيب مباشرة كفر، أما باللازم فليس كذلك، وهذا مستفاد من كلام ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول) (٢)، لما قال: إن اليهود والنصارى يسبون الله وينتقصونه بقولهم إن عيسى ابن الله، أو أن عزيزًا ابن الله، لكن هذا من باب اللازم، فلا يُعاملون معاملة مَنْ سبَّ مباشرةً وانتقص مباشرةً. وذكر هذا ابن القيم (٣) في حديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر» (٤)، هذا سبُّ

(١) «مسند الدارمي» (١ / ٢٨٦) رقم: «٢١٠».

(٢) الصارم المسلول (ص ٤٦١).

(٣) «زاد المعاد» (٢ / ٤٢٢) وانظر: الصارم المسلول (ص ٤٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٦ / ١٣٣) رقم: «٤٨٢٦»، و«صحيح مسلم» (٧ / ٤٥) رقم: «٢٢٤٦».

من باب اللازم؛ لأن الله هو الدهر والذي صنع الدهر، والدهر ليس له إرادة، فانتقاصه انتقاصُ الله، لكنه من باب اللازم.

ومن عجب أن يبتدع الإنسان بدعة تتعلق بذات الله عز وجل وأسمائه وصفاته ثم يقول إنه في ذلك معظم لربه، إنه في ذلك منزله لربه، إنه في ذلك ممثّل لقوله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة ٢٢) إنك لتعجب من هذا أن يبتدع هذه البدعة في دين الله المتعلقة بذات الله التي ليس عليها سلف الأمة ولا أئمتها ثم يقول إنه هو المنزه لله وإنه هو المعظم لله وإنه هو الممثل لقول الله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَدَادًا} وأن من خالف ذلك فهو مُثَلِّمٌ مُشَبَّهٌ أو نحو ذلك من ألقاب السوء.

قوله: (ثم يقول إنه هو المنزه لله وإنه هو المعظم لله وإنه..) القاعدة التاسعة: سبب عدم تكفير الأشاعرة والمعتزلة عند أكثر أهل العلم أن دافعهم التنزيه والتعظيم، فهم مؤولة.  
قوله: (التي ليس عليها سلف الأمة ولا أئمتها) القاعدة العاشرة: اعتبار فهم السلف في تمييز البدع، وقد تقدم.

كما أنك لتعجب من قوم يبتدعون في دين الله ما ليس منه فيما يتعلق برسول الله ﷺ ويدعون بذلك أنهم هم المحبون لرسول الله ﷺ وأنهم المعظمون لرسول الله ﷺ، وأن من لم يوافقهم في بدعتهم هذه فإنه مُبْغَضٌ لرسول الله ﷺ، إلى غير ذلك من ألقاب السوء التي يلقبون بها من لم يوافقهم على بدعتهم فيما يتعلق برسول الله ﷺ.

القاعدة الحادية عشرة: أهل البدع كالصوفية وغيرهم يدعون محبة رسول الله ﷺ وهم يُخالفونه، وينتقصون المُتَّبِعِينَ لرسول الله ﷺ بزعم أنهم لا يحبونه لأنهم لم يوافقوهم على بدعتهم.

لذا من أكثر ما يُردد في نيز أهل الحق وأهل التوحيد والسنة بالوهابية، وأنهم لا يحبون النبي ﷺ؛ لأنهم لم يوافقوهم على بدعتهم.



ومن العجب أن مثل هؤلاء يقولون نحن المعظمون لله ولرسوله، وهم إذا ابتدعوا في دين الله وفي شريعته التي جاء بها رسوله ﷺ ما ليس منها فإنهم بلا شك متقدمون بين يدي الله ورسوله، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (الحجرات ١٠).

### القاعدة الثانية عشرة: البدع من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ.

أيها الأخوة: إني سائلكم ومناشدكم بالله عز وجل وأريد منكم أن يكون الجواب من ضمائرکم لا من عواطفکم، من مقتضى دينکم لا من مقتضى تقليدکم، ما تقولون فيمن يبتدعون في دين الله ما ليس منه سواء فيما يتعلق بذات الله وصفات الله وأسماء الله، أو فيما يتعلق برسول الله ﷺ ثم يقولون نحن المعظمون لله ولرسول الله، هؤلاء أحق بأن يكونوا معظمين لله ولرسول الله؟ أم أولئك القوم الذين لا يجيدون قِيَدَ أنملة عن شريعة الله، يقولون فيما جاء من الشريعة آمنة وصدقنا فيما أخبرنا به وسمعنا وأطعنا فيما أمرنا به أو نهينا عنه، ويقولون فيما لم تأت به الشريعة أحجمنا وانتهينا وليس لنا أن نتقدم بين يدي الله ورسوله، وليس لنا أن نقول في دين الله ما ليس منه، أيها أحق أن يكون مُجَبَّاً لله ورسوله ومعظماً لله ورسوله؟

لا شك أن الذين قالوا آمنة وصدقنا فيما أخبرنا به وسمعنا وأطعنا فيما أمرنا به، وقالوا كفنا وانتهينا عما لم نؤمر به، وقالوا نحن أقل قدرًا في نفوسنا من أن نجعل في شريعة الله ما ليس منها، أو أن نبتدع في دين الله ما ليس منه؛ لا شك أن هؤلاء هم الذين عرفوا قدر أنفسهم وعرفوا قدر خالقهم، هؤلاء هم الذين عظموا الله تعالى ورسوله ﷺ، وهم الذين أظهروا صدق محبتهم لله تعالى ورسوله ﷺ، لا أولئك الذين يبتدعون في دين الله ما ليس منه في العقيدة أو القول أو العمل.

القاعدة الثالثة عشرة: الْمُحِبُّونَ حَقًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لَهُ لَا الْمُبْتَدِعُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وإنك لتعجب من قوم يعرفون قول رسول الله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»،

زيادة: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» عند النسائي وغيره، وأصلها في مسلم دون هذه الزيادة، لكنها زيادة لا يترتب عليها معنى، فلذلك يُسَهَّلُ فيها، ومن القواعد الحديثية أن الزيادة التي لا يترتب عليها معنى لا يُشَدَّدُ فيها حديثاً، كما أشار لهذا الإمام مسلم في كتابه (التمييز)<sup>(١)</sup>.

ويعلمون أن قوله: «كل بدعة» كلية عامة شاملة مُسَوِّرة بأقوى أدوات الشمول والعموم «كل»، والذي نطق بهذه الكلية -صلوات الله وسلامه عليه- يعلم مدلول هذا اللفظ وهو أفصح الخلق، وأنصح الخلق للخلق، لا يتلفظ إلا بشيء يقصد معناه، إذن فالنبي ﷺ حينما قال: «كل بدعة ضلالة» كان يدري ما يقول، وكان يدري معنى ما يقول، وقد صدر هذا القول منه عن كمال نصح للأمة.

القاعدة الرابعة عشرة: إذا جمع المُتَكَلِّمُ بين كمال النصح، وكمال البيان والفصاحة، وكمال العلم، كان لفظه مُرَادًا، وقد ذكر هذا ابن تيمية في (العقيدة الواسطية)<sup>(٢)</sup> و(الفتوى الحموية)<sup>(٣)</sup>.

وإذا تم في الكلام هذه الأمور الثلاثة: كمال النصح، والإرادة، وكمال البيان والفصاحة وكمال العلم والمعرفة، دل ذلك على أن الكلام يراد به ما يدل عليه من المعنى، أفبعد هذه

(١) «التمييز لمسلم» (ص ١٧٢).

(٢) «العقيدة الواسطية» (ص ٥٩).

(٣) «الفتوى الحموية الكبرى» (ص ٢٧٦).

الكليّة يصح أن نقسم البدعة إلى أقسام ثلاثة، أو إلى أقسام خمسة؟ أبداً، هذا لا يصح، وما ادّعاه بعض العلماء من أن هناك بدعة حسنة فلا تخلوا من حالين:  
ألا تكون بدعة لكن يظنها بدعة.

أن تكون بدعة، فهي سيئة لكن لا يعلم عن سئوها.

القاعدة الخامسة عشرة: كل ما يُزعم أنه بدعة فإما ألا تكون بدعة أو أن تكون بدعة - وكل البدع ضلالة - ولا يعلم صاحبها ذلك.

### تنبيهان:

**التنبيه الأول**: كل من زعم أن في الدين بدعةً حسنة فهو متناقض، فكيف تكون حسنةً ولم تأت بها الشريعة؟ قاله الشاطبي في (الاعتصام)<sup>(١)</sup>.

**التنبيه الثاني**: القول بأن في الدين بدعةً حسنةً ليس دليلاً ومُسوّغاً لإحداث البدع عند من يقول بأن في الدين بدعةً حسنةً؛ لأنهم مُقرّون كبقية العلماء وكالسلف بأن العبادات توقيفية، وأنه لا عبادة إلا بدليل، فإذا لم يستطع أن يأتي بدليل صحيح على بدعته فيلزمه أن يُنكرها، لأن الأصل الحظر والتوقيف عنده وعند جميع العلماء، لذا ذكر ابن حجر الهيثمي في (الفتاوى الحديثية) أن الخلاف لفظي<sup>(٢)</sup>، والصواب أنه ليس لفظياً لأن الشريعة قالت: كل البدع ضلالة، وإنما ليس لهم ممسكٌ في تجويز البدع بحُجة أنها حسنة، وبعبارة أخرى: لا ثمرة ولا مؤثّر له في تسويغ البدع، وهذا مستفاد من كلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)<sup>(٣)</sup>.

(١) «الاعتصام للشاطبي» (١/ ٢٤٦).

(٢) «الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي» (ص ٢٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٥٢) (١/ ١٦٢).

فأي إنسان يقول: إن في الدين بدعة حسنة، فيقال له: سلّمت لك أو لم أسلّم لك فالأمر سهل -تنزُّلاً- أليس الأصل في العبادات عندك الحظر والمنع؟ قطعاً سيقول الأصل الحظر والمنع، كما يقول هذا جميع العلماء، حتى القائلون بالبدعة الحسنة كالعز بن عبد السلام<sup>(١)</sup>، والنووي<sup>(٢)</sup>، وابن حجر<sup>(٣)</sup>، والسيوطي<sup>(٤)</sup>، فتقول: إذن أنت لم تقل بأنها حسنة إلا وترعم أن عندك دليلاً، فما دليلك؟ فقال: العموم، فقلنا: السنة التركية تُخصص العام، قال: المطلق، قلنا: السنة التركية تُقيد المطلق، قال: القياس: قلنا: القياس يكون فاسداً عند مصادمة السنة التركية، فبهت وأصبح صفر اليدين، وإن كان منصفاً رجع.

وفي كتابي (الحق الأبلج في دحض شبهات مفهوم البدعة للعرفج) ما استطاع العرفج أن يخرج من هذا الخناق، فذكر بعبارة فيها استحياء أن العبادات توقيفية؛ لأنه عرف أنها حجة عليه، لذلك يقول: لم أجد ضابطاً دقيقاً للبدعة. قطعاً لا تجد؛ لأن أصولك فاسدة وأنت فاسد عقدياً ومنهجياً، فكيف تعرف الضابط؟

وهذا من المهم أن يفهم أنه لا ممسك لهم في القول بالبدعة الحسنة، ثم تذكر خطأ القول بالبدعة الحسنة.

فكل ما ادّعى أنه بدعة حسنة فالجواب عنه بهذا، وعلى هذا فلا مدخل لأهل البدع في أن يجعلوا من بدعهم بدعةً حسنةً وفي يدنا هذا السيف الصارم من رسول الله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، إن هذا السيف الصارم إنما صنع في مصانع النبوة والرسالة، إنه لم يصنع في مصانع مضطربة، لكنه صنّع في مصانع النبوة وصاغه النبي ﷺ هذه الصياغة البليغة، فلا يمكن لمن

(١) نقله ابن حجر في «فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ٢٥٤)، ونقله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ٢٢).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ٢٢).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ٢٥٤).

(٤) «الحاوي للفتاوي» (١ / ٤١٤).

بيده مثل هذا السيف الصارم أن يقابله أحد بدعة يقول إنها حسنة ورسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة».

وكأني أحس أن في نفوسكم دبيباً يقول: ما تقول في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الموفق للصواب حينما أمر أبا ابن كعب وتميماً الداري أن يقوموا بالناس في رمضان، فخرج والناس على إمامهم مجتمعون فقال: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون».

فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يعارض كلام الرسول ﷺ بأي كلام لا بكلام أبي بكر الذي هو أفضل الأمة بعد نبيها، ولا بكلام عمر الذي هو ثاني هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام عثمان الذي هو ثالث هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام علي الذي هو رابع هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام أحد غيرهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخْلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور ٦٣)، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قول النبي ﷺ أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك». اهـ. وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟».

---

فخلاصة الوجه الأول: أن قول النبي ﷺ مُقدم على قول كل أحد عند افتراض

التعارض.

---

الوجه الثاني: إننا نعلم علم اليقين أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أشد الناس تعظيماً لكلام الله تعالى ورسوله ﷺ، وكان مشهوراً بالوقوف على حدود الله تعالى حتى كان يوصف بأنه كان وقافاً عند كلام الله تعالى، وما قصة المرأة التي عارضته - إن صحت القصة - في تحديد المهور بمجهولة عند الكثير حيث عارضته بقوله تعالى: ﴿وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ

وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا { (النساء ٢١) فانتهى عمر عمّا أراد من تحديد المهور، لكن هذه القصة في صحتها نظر.

لكن المراد بيان أن عمر كان وقافًا عند حدود الله تعالى لا يتعدها، فلا يليق بعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو من هو أن يخالف كلام سيد البشر محمد ﷺ وأن يقول عن بدعة «نعمت البدعة» وتكون هذه البدعة هي التي أرادها رسول الله ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة» بل لا بد أن تنزل البدعة التي قال عنها عمر إنها «نعمت البدعة» على بدعة لا تكون داخلة تحت مراد النبي ﷺ في قوله: «كل بدعة ضلالة».

فعمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يشير بقوله «نعمت البدعة هذه» إلى جمع الناس على إمام واحد بعد أن كانوا متفرقين، وكان أصل قيام رمضان من رسول الله ﷺ فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قام في الناس ثلاث ليالٍ وتأخر عنهم في الليلة الرابعة وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

فقيام الليل في رمضان جماعةً من سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وسماها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدعةً باعتبار أن النبي ﷺ لما ترك القيام صار الناس متفرقين يقوم الرجل لنفسه ويقوم الرجل ومعه الرجل والرجل ومعه الرجلان والرهط والنفر في المسجد، فرأى أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برأيه السيد الصائب أن يجمع الناس على إمام واحد، فكان هذا الفعل بالنسبة لتفرق الناس من قبل بدعة، فهي بدعة اعتبارية إضافية وليست بدعة مطلقة إنشائية أنشأها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛

---

وبعبارة مختصرة: بدعة في اللغة لا في الشرع.

---

لأن هذه السنة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ فهي سنة لكنها تركت منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حتى أعادها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبهذا التقعيد لا يمكن أبدًا أن يجد أهل البدع من قول عمر هذا منفذًا لما استحسوه من بدعهم.

وقد يقول قائل: هناك أشياء مُبتدعة قبلها المسلمون وعملوا بها وهي لم تكن معروفة في

عهد النبي ﷺ، كالمدارس وتصنيف الكتب، وما أشبه ذلك،

اعتراضهم على أن هناك بدعًا -على زعمهم- شائعة بين المسلمين ولم يُنكروها،

فدلَّ على تسويغ البدع.

وهذه البدعة استحسناها المسلمون وعملوا بها ورأوا أنها من خيار العمل، فكيف تجمع

بين هذا الذي يكاد أن يكون مُجمَعًا عليه بين المسلمين وبين قول قائد المسلمين ونبي المسلمين

ورسول رب العالمين ﷺ: «كل بدعة ضلالة»؟

فالجواب: أن نقول هذا في الواقع ليس ببدعة، بل هذا وسيلة إلى مشروع، والوسائل

تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ومن القواعد المقررة أن الوسائل لها أحكام المقاصد،

فوسائل المشروع مشروعة، ووسائل غير المشروع غير مشروعة، بل وسائل المحرم حرام،

والخير إذا كان وسيلة للشر كان شرًّا ممنوعًا،

فكان شيخنا رَحِمَهُ اللهُ يُجيب بأن هذه وسيلة، والوسائل لها أحكام الغايات، وهذا من

حيث الجملة صحيح، لكن إذا وُجد المقتضي وانتفى المانع فتكون بدعة، لذا الجواب فيه

نظر، بل يُقال: إن البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات، وإذا كان مقتضي الوسيلة

موجودًا في عهد السلف ولم يفعلوه مع إمكان فعله، ففعله بدعة، فالمدارس وتأليف

الكتب ليست بدعة.

والجواب عن كلامهم: أن إيجاد المدارس والرباط العلمي، وتأليف الكتب، وغير

ذلك من وسائل تسهيل العلم وليست بدعة؛ لاختلاف المقتضي، فإن العلم في وقت

الصحابة كان العلم الصافي وهو علمٌ قليل، وبعد ذلك أُدخل في العلم ما سُمِّي علمًا مما

ليس من العلم فكثُر العلم، فاحتاج الناس إلى وسائل تُسهِّل العلم، زيادةً على ذلك أن

الناس في نقصٍ في أفهامهم وحفظهم، فكلما تأخر الزمان نقص فهمهم وحفظهم، ثبت عند

ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]

قال ابن عمر: فما يزال الناس في نقصٍ في أحلامهم وخلقهم<sup>(١)</sup>، وأشار لهذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)<sup>(٢)</sup> فلاجل هذين الأمرين اختلف المقتضي، فجاز أن تُحدَث من الوسائل لتسهيل العلم.

**تنبيه:** إن هناك فرقاً بين الوسائل لتسهيل العلم - وهي جائزة لاختلاف المقتضي كما تقدم - وبين إحداث الوسائل للتشجيع والتحميس للعلم، فهذا المقتضي له موجود عند السلف كما هو موجود عندنا، ويحتاجون أن يُشجعوا للعلم كما نحتاج وإن كنا نحتاج أكثر، لذا قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في البخاري: واشتغل المهاجرون والأنصار بالصفق في الأسواق، واشتغلت بملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

فإحداث الوسائل في التشجيع والتحميس للعلم يُعامل معاملة المقتضي والمانع، فإن كان المقتضي موجوداً عندهم ولا مانع ففعلنا لهذه الوسيلة بدعة.

**فائدة:** من الفوائد الدقيقة في مبحث التفريق بين الوسائل المُحدثة والوسائل الشرعية أن ذنوب العباد وتقصيرهم ليس مُبرراً لإحداث الوسائل، بل يُؤمر العباد أن يرجعوا إلى الدين، قاله ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء)<sup>(٤)</sup>، وصدق شيخ الإسلام وإلا للزم على هذا أن يُغيّر الدين لأجل الناس، والواجب أن يتغير الناس لأجل الدين.

واستمع إلى الله عز وجل يقول: **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (الأنعام ١٠٨)** وسب آلهة المشركين ليس عدواً بل حق وفي محله لكن سب رب

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٩ / ٣٠٤١) رقم: (١٧١٩٣).

(٢) انظر «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤ / ٦٢٤)

(٣) «صحيح البخاري» (١ / ٣٥) رقم: (١١٨)

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢ / ١٠٠)



العالمين عدو وفي غير محله وعدوان وظلم، ولهذا لما كان سبُّ آلهة المشركين المحمود سبًّا مُفضيًّا إلى سب الله كان محرَّمًا ممنوعًا.

هذا أحد الأدلة الكثيرة في وجوب سدِّ الذرائع، وسد الذرائع أصله واجب بالإجماع، حكى الإجماع القرآني في شرح (تنقيح الفصول)<sup>(١)</sup>، والشاطبي في (الموافقات)<sup>(٢)</sup>، وفيه تفصيل، لكن الأصل سد الذرائع، وقد ذكر ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل)<sup>(٣)</sup> ثلاثين دليلاً على وجوب سدِّ الذرائع، وزاد عليها ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)<sup>(٤)</sup> حتى أوصلها إلى تسعة وتسعين دليلاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وسد الذرائع من حيث الجملة أقسام: قسمٌ يجب سدُّه إجماعاً، وهو ما يؤدي إلى المحرم يقيناً، كحفرة في الطريق، وقسمٌ لا يجوز سد الذريعة فيه إجماعاً، كالذريعة النادرة، كبيع العنب في الحال المعتادة فقد يوجد من يتخذها خمراً، وهذه لا تُسد إجماعاً، والوسط ما يؤدي إلى الذريعة غالباً، وظاهر كلام علماء المذاهب الأربعة على سدها، وما يؤدي إلى الذريعة كثيراً فقد ذهب مالك وأحمد إلى سدها خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

سقت هذا دليلاً على أن الوسائل لها أحكام المقاصد فالمدارس وتصنيف العلم وتأليف الكتب وإن كان بدعة لم يوجد في عهد النبي ﷺ على هذا الوجه إلا أنه ليس مقصداً، بل هو وسيلة والوسائل لها أحكام المقاصد، ولهذا لو بنى شخص مدرسة لتعليم علم محرم كان البناء حراماً، ولو بنى مدرسة لتعليم علم شرعي كان البناء مشروعاً.

(١) «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٤٨): «وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام أحدها معتبر إجماعاً».

(٢) «الموافقات» (٣ / ١٣١): «فإنَّ الذَّرَائِعَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مِنْهَا: مَا يُسَدُّ بِاتِّفَاقٍ».

(٣) «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٢٥٦).

(٤) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣ / ٤).

فإن قال قائل: كيف تجيب عن قول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنةً فله

أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» وسن بمعنى: «شرع»؟

هذا الدليل يُورده من يقول بأن في الدين بدعةً حسنة.

فالجواب: أن من قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة» هو القائل: «كل بدعة ضلالة»،

ولا يمكن أن يصدر عن الصادق المصدوق قول يكذب له قولاً آخر، ولا يمكن أن يتناقض

كلام رسول الله ﷺ أبداً، ولا يمكن أن يرد على معنى واحد مع التناقض أبداً، ومن ظن أن

كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ متناقض فليُعد النظر، فإن هذا الظن صادر إما عن قصور

منه، وإما عن تقصير، ولا يمكن أن يوجد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ تناقض أبداً.

القاعدة السادسة عشرة: كلام النبي ﷺ يُفسر بعضه بعضاً، وليس بينه تناقض من كل

وجه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وإذا كان كذلك فبيان عدم مناقضة حديث «كل بدعة ضلالة» لحديث: «من سن في

الإسلام سنة حسنة» أن النبي ﷺ يقول: «من سن في الإسلام» والبدع ليست من الإسلام،

ويقول «حسنة» والبدعة ليست بحسنة، وفرق بين السن والتبديع.

وهذا جواب بديع، فالتبديع يقول: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، والبدعة

ليست كذلك.

وهناك جواب لا بأس به: أن معنى «من سن» من أحيا سنة كانت موجودة فعدمت

فأحياها، وعلى هذا فيكون «السن» إضافياً نسبياً كما تكون البدعة إضافية نسبية لمن أحيا سنة

بعد أن تركت.

فمعنى حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة» أي أحيا، ويؤيد هذا مناسبة

الحديث، وهو ما روى الإمام مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أقواماً

مجتابي النمار دخلوا المسجد وعليهم أثر الفقر، فدعا النبي ﷺ إلى الصدقة، فقام رجلٌ

يحمل صرة من الطعام لا يكاد أن يحملها من ثقلها، فتصدق، فتتابع الصحابة على الصدقة، فقال النبي ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً...» الحديث<sup>(١)</sup>، فهذا الصحابي لم يأت بشيء جديد وإنما أحيا وذكَّر، فإذن معنى: «سنَّ» أحيا وذكَّر.

فإن أبي القائل بالبدعة الحسنة إلا أن يجعل «سنَّ» بمعنى أحدث شيئاً جديداً في الدين لم يُسبق، فيقال -تنزلاً- لفظ «سنَّ» يحتمل ما تقول ويحتمل ما نقول، فلما توارد الاحتمال بطل الاستدلال ورجعنا إلى الأصل وأن كل بدعة ضلالة.

وهناك جواب ثالث يدل له سبب الحديث وهو قصة النفر الذين وفدوا إلى النبي ﷺ وكانوا في حالة شديدة من الضيق، فدعا النبي ﷺ إلى التبرع لهم فجاء رجل من الأنصار بيده صرة من فضة كادت تثقل يده فوضعها بين يدي الرسول ﷺ فجعل وجه النبي عليه الصلاة والسلام يتهلل من الفرح والسرور وقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» فهذا يكون معنى «السن» سن العمل تنفيذاً وليس سن العمل تشريعاً، فصار معنى «من سن في الإسلام سنة حسنة» من عمل بها تنفيذاً لا تشريعاً؛ لأن التشريع ممنوع «كل بدعة ضلالة».

أي نفَّذ ما أمر الله به ورسوله ﷺ لا شرَّعَ وابتدأ شيئاً جديداً، فيكون الجواب الذي قبله بمعنى أحيا، والثاني نفَّذ ما أمر الله به ورسوله من الصدقة وغير ذلك، لا أنه أتى بشيء جديد.

وليعلم أيها الأخوة أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة:

القاعدة السابعة عشرة: المتابعة لا تتحقق إلا بالموافقة في ستة أمور يأتي ذكرها.

وجمع هذه الأمور الستة في هذا الموضع وبهذا التمثيل هو من تحقيقه رَحْمَةُ اللَّهِ، فإن العلامة

(١) صحيح مسلم (٣ / ٨٦) رقم: (١٠١٧).

ابن عثيمين من المحققين النوادير في هذه القرون المتأخرة، وأميز عالمين في المعاصرين في تمييز البدع العملية العلامة الألباني والعلامة ابن عثيمين، ويظهر لي -والله أعلم- أن العلامة الألباني أدق، لكن العالمين متميزان للغاية في ضبط هذا الباب تأصيلاً وتطبيقاً.

**الأول: السبب، فإذا تعبد الإنسان لله عبادةً مقرونةً بسبب ليس شرعياً فهي بدعة مردودة على صاحبها، مثال ذلك أن بعض الناس يحيي ليلة السابع والعشرين من رجب بحجة أنها الليلة التي عرج فيها برسول الله ﷺ، فالتهجّد عبادة ولكن لما قرّن بهذا السبب كان بدعة؛ لأنه بنى هذه العبادة على سبب لم يثبت شرعاً، وهذا الوصف - موافقة العبادة للشريعة في السبب - أمرٌ مهم يتبيّن به ابتداعٌ كثيرٌ مما يُظنّ أنه من السنة وليس من السنة.**

ومثل ذلك الصلاة على رسول الله ﷺ سنة، لكن جعل العطاس سبباً للصلاة على النبي ﷺ يجعل الصلاة على النبي ﷺ عند هذا السبب بدعة، فجعل سبب لعبادة بدعة، وكذا العكس، جعل العبادة سبباً لشيءٍ بدعة؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وإذا جاء رمضان لبسوا لباساً معيناً ووضعوا تجميلات معينة، فجعلوا العبادة سبباً لهذا الفعل بدعة؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف.

**الثاني: الجنس، فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها فلو تعبد إنسان لله بعبادة لم يُشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: أن يضحي رجل بفرسٍ، فلا يصح أضحية؛ لأنه خالف الشريعة في الجنس، فالأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، الإبل، البقر، الغنم.**

كما ثبتت بذلك السنة وفتاوى الصحابة، وثبت عند البيهقي عن ابن عباس أن الأضحية بهذه الثلاث<sup>(١)</sup>، ومن البدع أن يُظنّ أن الأضحية تصح بالدجاج كما أفتى بذلك

(١) السنن الكبرى (١٠ / ٤٣٣) رقم: (١٠٢٤٤): «عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية؛ من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، على قدر الميسرة، ما عظمت فهو أفضل».

القرضاوي! فصار بعض الناس يضحون بدجاجة، ويمكن بعضهم يُضحى بعصفور!  
وحكم هذه الأضحية بدعة.

ومن الجنس التعبد لله بالرقص، فهذا بدعة، ومن البدع بالجنس التعبد لله بالغناء،  
والغناء هو تحسين الصوت، فالتعبد بتحسين الصوت من البدع سواء في الدعاء أو غير  
ذلك، وأشد منه التعبد لله بآلات اللهو والطرب، وهذه بدعة أشد، وكل هذه بدع ترجع إلى  
الجنس.

الثالث: القدر، فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة فنقول: هذه بدعة غير  
مقبولة لأنها مخالفة للشرع في القدر، ومن باب أولى لو أن الإنسان صلى الظهر مثلاً خمساً فإن  
صلاته لا تصح بالاتفاق.

ومثل ذلك لو أراد أن يطوف ثمانية أشواط، فهذه من البدع؛ لأنه زاد في القدر.

الرابع: الكيفية، فلو أن رجلاً توضأ فبدأ بغسل رجليه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه،  
ثم وجهه، فنقول: وضوءه باطل؛ لأنه مخالف للشرع في الكيفية.

لكن -والله أعلم- ليس بدعة؛ لأن هناك قولاً مُعتبراً لأهل العلم في عدم وجوب  
الترتيب في الوضوء، كقول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> أن الترتيب ليس واجباً، لكن هناك فرق  
-والله أعلم- بين القول بعدم وجوب الترتيب وبين التبعُّد بترك الترتيب، فهذا هو البدعة.  
وهاهنا مسألة مهمة: وهي التفريق بين ترك السنة والبدعة، فترك السنة تركٌ مستحبٌ لا  
أجر فيه، لكن التبعُّد بترك السنة بدعة، فمن ترك رفع يديه في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع  
منه ترك السنة، ولا إثم عليه لكن ترك عملاً يُثاب عليه، ولو تبعَّد بهذا التُّرك صار بدعةً.

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١/ ٣٢٧).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٦٧).

ومثل ذلك دخول المسجد بالرجل اليمنى، فإذا دخل بالرجل اليسرى ترك السنة، ولو تعبد بذلك صار بدعةً.

وعلى هذا تُفرَّع مسألة وهي أن ابن حزم<sup>(١)</sup> ذهب إلى أن من فاتته صلاة الظهر حتى يخرج وقتها فصلاها وقت المغرب أو العشاء فإن صلاته لا تُقبل؛ لأنها بدعة ومُحدثة، و«مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»... إلخ، والرد عليه من أوجه لكن الذي يهمني فيما نحن بصدده أن الذي فاتته صلاة الظهر عمدًا وصلها في وقت العشاء لم يتعبد بهذا الوقت فليست بدعة، وإنما أثم وفعل كبيرة وهي ترك الصلاة بلا عذر، وإنما تكون بدعة لو تعمَّد التعبد في هذا الوقت، فوصف ابن حزم له بأنه بدعة وإحداث خطأ.

ويرد في كلام السلف وصف البدعة بأنها خلاف السنة، ولا شك أن البدعة خلاف السنة، روى ابن وضاح أن رجلاً بين الأذان والإقامة في الفجر صلى ركعتين ثم قام وصلى ركعتين آخرين، فأنكر عليه سعيد بن المسيب، فقال: أيعذبنى الله على الصلاة؟ قال: لا، وإنما يُعذبك على خلاف السنة. أراد بخلاف السنة البدعة، فقد تُطلق البدعة على خلاف السنة، لكن الخطأ أن يُوهَم في إطلاقها فيظن من لا يدري أنها مثل ترك السنة على غير وجه التعبد، وإلا الأصل أن يُوصف خلاف السنة الذي يُتعبد به بأنه بدعة وإن صح أن يُوصف بأنه خلاف السنة، وقد يضطر إنسان ويصفها بخلاف السنة لو رأى أن وصفها بالبدعة قد يسبب مفسدة أكبر، فيخرج من هذا المأزق بقوله: خلاف السنة، لكن في باب التعليم وعدم المفسدة فيُبيِّن للناس أن هذه خلاف السنة بمعنى أنها من البدع.

**الخامس: الزمان، فلو أن رجلاً ضحى في أول أيام ذي الحجة فلا تقبل الأضحية لمخالفة**

**الشرع في الزمان،**

(١) «المحلى بالآثار» (٢/ ١٧)، وانظر: (٢/ ١٠).

وهذا صحيح، من تعبد في غير الزمن وتقصّد ذلك فإنه بدعة، وعلى هذا أمثلة كثيرة.

وسمعت أن بعض الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقرباً لله تعالى بالذبح، وهذا العمل بدعة على هذا الوجه؛ لأنه ليس هناك شيء يتقرب به إلى الله بالذبح إلا الأضحية والهدي والعقيقة، أما الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر على الذبح كالذبح في عيد الأضحى فبدعة، وأما الذبح لأجل اللحم فهذا جائز.

أشار شيخنا إلى أمرٍ دقيق، وهو أن هناك فرقاً بين الذبح لأجل اللحم فيتصدق به، فهذه صدقة، أما التقرب إلى الله بإراقة الدم وإزهاق النفس وتخصيص ذلك بـرمضان فهذا بدعة، وهذا مشهور عند أهل نجد يسمونه بد(عشاء الوالدين)، فإذا جاء رمضان يذبحون شاةً ويدعون الأقارب ليأكلوا من هذه الشاة، فيتقربون إلى الله بالإطعام في رمضان فتخصيص (عشاء الوالدين) في رمضان بدعة؛ لأنهم خصصوه بزمان لا دليل عليه

السادس: المكان، فلو أن رجلاً اعتكف في غير مسجد فإن اعتكافه لا يصح؛ وذلك لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد ولو قالت امرأة أريد أن أعتكف في مصلى البيت، لا يصح اعتكافها لمخالفة الشرع في المكان،

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "اعتكاف المرأة في بيتها بدعة"، وصححه ابن مفلح<sup>(١)</sup>، ومثل ذلك اعتكاف إخواننا في المصليات لاسيما في الأقليات الإسلامية في بلاد أوروبا وأمريكا وروسيا، أكثر أماكن الصلاة ليست مساجد، ليست أرضاً موقوفة للصلاة، وإنما يستأجرونها ويصلون فيها وهذه ليست مساجد ولا يصح الاعتكاف فيها؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، وشرط المسجد باتفاق المذاهب الأربعة أن

(١) «الفروع وتصحيح الفروع» (٥ / ١٤١).

يكون أرضاً موقوفةً ومحبوسةً للصلاة، وقد ذكر هذا شيخنا ابن عثيمين رحمة الله في فتاوى الأقلية المسلمة.

ومن الأمثلة لو أن رجلاً أراد أن يطوف فوجد المطاف قد ضاق ووجد ما حوله قد ضاق فصار يطوف من وراء المسجد فلا يصح طوافه لأن مكان الطواف البيت، قال الله تعالى لإبراهيم الخليل: **{ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ }** (الحج ٢٦).

الذي يطوف خارج المسجد الحرام له حالان:

الحال الأولى: أن يطوف ولا يتعبد بالمكان، فهذا لا يصح طوافه لكن ليس بدعة.

الحال الثانية: أن بطوف ويتعبد بالمكان فلا يصح طوافه لكنه بدعة.

وترد هاهنا مسألة: من البدع ما توصف بأنها بدعة ولو فعلت مرة واحدة، ومن البدع ما لا تُوصف بأنها بدعة إلا إذا التزم واعتقد شرعيتها، وهذا مبحث دقيق، والضابط في التفريق بينها القرائن، فخطبة الجمعة لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيح أن الخطبة نُقلت من أولها إلى آخرها، ولا عن الخلفاء الراشدين - فيما أعلم - ولو ثبتت خطبة أو خطبتان، فخطبه كثيرة ولم تُنقل كاملةً، فدلَّ على أنَّ الخطيب يخطب بما شاء مما يتناسب مع مقاصد الشريعة، ويأتي بما شاء من الألفاظ التي لا تُعارض الشريعة، لكن بشرط ألا يلتزمها، ولو التزمها صارت بدعة، كأن يلتزم ألفاظاً معينة في خاتمة الخطبة: " إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً "، فالتزام مثل هذا بدعة، لكن فعله من غير التزام ليس بدعة؛ لأن الخطبة لم تُنقل من أولها إلى آخرها.

ومن هاهنا يُعلم خطأ العز بن عبد السلام في فتاواه لما قال: إن إيراد الشعر في الخطب بدعة <sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة. فيقال: لم يثبت نقل الخطبة كاملة،

(١) «كتاب الفتاوى» (ص ٧٩).



وجاء عن ابن سيرين وغيره أن الشعر كلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح، فمن خطب واعتقد أن إيراد لفظٍ في الخطبة مستحب وليس عليه دليل فيكون بدعة، أو التزمه فإنه بدعة، لكن لو فعله بلا التزام فليس بدعةً.

مثالٌ ثانٍ: جاءت الشريعة برفع اليدين في الدعاء وأنه من أسباب إجابة الدعاء، وهناك مواضع ثبت فيها رفع اليدين فيتقصد، كرفع اليدين في يوم عرفة، وعلى الصفا والمروة... إلخ، ومواضع جاء النهي عن رفع اليدين فيها، كرفع الخطيب يديه في الجمعة لغير الاستسقاء، ومواضع لم يأت الرفع ولم يأت النهي، فمثل هذه يرفع من غير مداومة واعتقاد سنية الرفع، كالدعاء بين الأذان والإقامة، لو أَلَحَّ ورفع يده تارة دون مداومة فليس بدعة، لكن لو داوم كلما دعا بين الأذان والإقامة رفع يديه لصار بدعة، أو اعتقد استحباب رفع اليدين في هذا الموضع فإنه بدعة، وهكذا.

ومن الأعمال ما جنسها ليس مشروعاً كالتعبُّد لله بالغناء، والغناء المصحوب بالمعازف، فإن هذا بدعة ولو فعله مرةً واحدة، وكالتعبد بما حرم الله، فإنه بدعة ولو فعله مرةً واحدة.

---

**فالعبرة لا تكون عملاً صالحاً إلا إذا تحقق فيها شرطان: الأول: الإخلاص - الثاني:**

**المتابعة،**

---

**القاعدة الثامنة عشرة: لا تصح العبادة إلا إذا توافر فيها شرطان: الإخلاص والمتابعة.**

**والمتابعة لا تتحقق إلا بالأمر الستة الآنف الذكر.**

---

وجمع هذه الستة بهذا الترتيب لم أره إلا عند شيخنا العلامة المحقق، وقد ذكر بعضها منشورةً الشاطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية، لكن بهذا الضبط وهذا الترتيب لم أره إلا عند شيخنا رَحِمَهُ اللهُ، وهو عالم محقق، وتطبيقات البدع كثيرة للغاية، والناس يُقلد بعضهم بعضاً ويجعلون أسباباً للعبادة لا دليل عليها، ومن أمثلة ذلك: اعتاد كثير من الناس في ليلة

الجمعة أن يقرأوا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا من البدع، فقد جعل سبباً لم تجعله الشريعة.

واعتادوا في أول يوم من رمضان أن يقرأوا آيات الصيام، وهذه من البدع، واعتاد بعض الناس إذا خطب عن موضوع قرأ الآيات التي توافق هذا الموضوع، وهذا من البدع؛ لأنه أسبابٌ وُجد مقتضيتها عند السلف ولم يفعلوه.

ومثل ذلك وضع الخطوط في المساجد، فقد أنكره العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: المقتضي لفعله كان موجوداً عند النبي ﷺ والصحابة ولم يفعلوه، ووضع الخط أسهل من تراص الناس بالكعب والكعب... إلخ، ومع ذلك لم يفعلوه مع وجود المقتضي، ثم لا يُحقق السنة وهي إصاق الكعب بالكعب، لأن الخط يكون لأطراف الأقدام، وقدم هذا أطول من قدم هذا.

فهذه أمور دقائق في البدع ترجع إلى هذه الأمور الستة.

---

وإنني أقول لهؤلاء الذين ابتلوا بالبدع الذين قد تكون مقاصدهم حسنة ويريدون

الخير، إذا أردتم الخير فلا والله نعلم طريقاً خيراً من طريق السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أيها الأخوة عضوا على سنة الرسول ﷺ بالنواجذ

---

النواجذ: مؤخرة الأسنان، ذكر ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ

أمر بالعض بمؤخرة الأسنان لكثرة المخالفين، فيحتاج الأمر إلى الثبات وإلى شدة وقوة العض.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢ / ١٢٠): «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» هذا إخبارٌ منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من

كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات"، وقال (٢ / ١٢٦):

"وقوله: "عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" كناية عن شدة التمسك بها".

واسلكوا طريق السلف الصالح وكونوا على ما كانوا عليه وانظروا هل يضيركم ذلك شيئاً؟ وإني أقول - وأعوذ بالله أن أقول ما ليس لي به علم - أقول إنك لتجد الكثير من هؤلاء الحريصين على البدع يكون فاتراً في تنفيذ أمور ثبتت شرعيتها وثبتت سنيتها، فإذا فرغوا من هذه البدع قابلوا السنن الثابتة بالفتور، وهذا كله من نتيجة أضرار البدع على القلوب،

### القاعدة التاسعة عشرة: من نشط في البدع فتر في السنن.

فالبدع أضرارها على القلوب عظيمة، وأخطارها على الدين جسيمة، فما ابتدع قومٌ في دين الله بدعة إلا أضاعوا من السنة مثلها أو أشد، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم من السلف.

لكن الإنسان إذا شعر أنه تابع لا مُشَرِّعٌ حصل له بذلك كمال الخشية والخضوع والذل والعبادة لرب العالمين، وكمال الإتياب لإمام المتقين، وسيد المرسلين، ورسول رب العالمين محمد ﷺ.

إنني أوجه نصيحة إلى كل إخواني المسلمين الذين استحسنوا شيئاً من البدع سواءً فيما يتعلق بذات الله، أو أسماء الله، أو صفات الله، أو فيما يتعلق برسول الله ﷺ وتعظيمه أن يتقوا الله ويعدلوا عن ذلك، وأن يجعلوا أمرهم مبنياً على الإتياب لا على الابتداع، على الإخلاص لا على الإشراك، على السنة لا على البدعة، على ما يحبه الرحمن لا على ما يحبه الشيطان، ولينظروا ماذا يحصل لقلوبهم من السلامة، والحياة، والطمأنينة، وراحة البال والنور العظيم.

وأسأل الله تعالى أن يجعلنا هداة مهتدين، وقادة مصلحين، وأن ينير قلوبنا بالإيمان والعلم، وألا يجعل ما علمنا وبالأعلينا، وأن يسلك بنا طريق عباده المؤمنين، وأن يجعلنا من أوليائه المتقين وحزبه المفلحين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاعدة العشرون: الاستحسان سببٌ للبدع، كما نُقل عن الشافعي أنه قال: مَنْ

استحسن فقد شَرَعَ<sup>(١)</sup>.

القاعدة الواحدة والعشرون: السُّنن سببٌ لحياة القلوب، والبدع سببٌ لموت

القلوب.

أسأل الله أن يغفر لشيخنا إنه أرحم الراحمين، اللهم اغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا يا رب العالمين، وهذه الرسالة مع صغر حجمها إلا أنها عظيمة العلم، نسأل الله أن يغفر له وأن يجزيه عنا وعن المسلمين خيرًا.

بقي أمر أختم به وهو أن علماء السنة يتفقون في الجملة على قواعد البدع، لكن يختلفون في تنزيلها، وهذا أمرٌ بدهي، فيتفق العالمان والعشرة على أن الأمر يقتضي الوجوب، لكنهم يختلفون في تنزيل الأوامر على أفراد المسائل، ويعبر عن هذا الأصوليون بقولهم: إن الخلاف مستساغ في تحقيق المناط -يعني تنزيل المسائل على الوقائع- وهذا لا حدَّ له ويختلف الناس فيه باختلاف مداركهم وباختلاف اطلاعهم، وباختلاف فهمهم، وقد يظهر لهذا ما لا يظهر لهذا... إلخ، لكن من اجتهد وأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد.

أذكر هذا لسببين:

**السبب الأول:** يحاول دعاة التصوف والبدعة كعبد الإله العرفج أن يجعل خلاف

العلماء في تنزيل البدع على الوقائع اضطرابًا في تأصيل البدعة، وهذا خطأ كبير، فالعلماء يقولون: الأمر يقتضي الوجوب، ويختلفون في تنزيهه على الوقائع والمسائل، ويقولون النهي يقتضي التحريم، ويختلفون في تنزيل ذلك على الوقائع، فلازم قوله أن تُنقض كل القواعد لاختلاف العلماء في تنزيلها على الوقائع.

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨ / ٩٥).

السبب الثاني: من عَلِمَ شيئاً بدعةً واقتنع به فليس له أن يُشنع على غيره بما أن علماء السنة يتنازعون في تنزيلها على الوقائع، لكن يتباحثون ويتدارسون، ويحاولون أن يصلوا للصواب، ويجتهدوا في تحقيق مراد الله ليفوزوا إما بالأجر أو بالأجرين، لكن لا يُشنع بعضهم على بعض في مسائل البدع العملية التي يتنازع فيها علماء السنة.

أسأل الله أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتقبل منا أجمعين،

وجزاكم الله خيراً.

## فهرس المراجع والمصادر:

١. الإبانة الكبرى لابن بطة، دار الراية - الرياض.
٢. اتباع السنن واجتناب البدع، دار ابن كثير - ط ١.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٤. الإخنائية، دار الخراز، جدة - ط ١.
٥. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، مكتبة الخانجي - القاهرة.
٦. إرواء الغليل، المكتب الإسلامي - ط ٢.
٧. الاستغاثة في الرد على البكري، دار المنهاج - ط ١.
٨. الاستقامة، لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ١.
٩. أصول السنة، للإمام أحمد، مكتبة ابن تيمية، مكتبة العلم - جدة.
١٠. الاعتصام للشاطبي، دار ابن عفان - ت: سليم الهلالي.
١١. أعلام الموقعين، دار عطاءات العلم - ط ١.
١٢. إقامة الدليل على إبطال التحليل، لابن تيمية، المكتب الإسلامي.
١٣. اقتضاء الصراط المستقيم، دار عالم الكتب - ط ٧.
١٤. الأموال لابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث - ط ١.
١٥. الأموال لأبي عبيد، دار الفكر - بيروت.
١٦. الإيمان الكبير لابن تيمية، المكتب الإسلامي.
١٧. الباعث على إنكار البدع والحوادث، دار الهدى - ط ١.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي - ط ١.
١٩. تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي - ت: بشار عواد.
٢٠. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، دار الكتب الثقافية - الكويت.
٢١. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار - ط ٣.

٢٢. تفسير الطبري، دار هجر - ط ١، ت: عبد الله التركي.
٢٣. التمييز، للإمام مسلم، مكتبة الكوثر - ط ٣.
٢٤. تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥. جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٢٦. جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي - ط ١.
٢٧. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم، بدون ناشر - ط ٣.
٢٨. الحاوي للفتاوي، دار الفكر - بيروت.
٢٩. حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، مكتبة القاهرة.
٣٠. حقيقة السنة والبدعة، للسيوطي، مطابع الرشيد - ١٤٠٩ هـ.
٣١. الحوادث والبدع، دار ابن الجوزي - ط ٣.
٣٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ت: عبد الرحمن بن قاسم - ط ٦.
٣٣. الرسالة والشافعي، ط مصطفى البابي.
٣٤. زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي - ط ١.
٣٥. زاد المعاد، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٣٦. السنة للمروزي، مؤسسة الكتب الثقافية - ط ١.
٣٧. سنن ابن ماجه، دار الصديق - ط ٢، ت: عصام موسى هادي.
٣٨. سنن أبي داود، دار الرسالة - ط ١.
٣٩. سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - ط ١.
٤٠. السنن الكبرى للبيهقي، دار هجر - ط ١، ت: عبد الله التركي.
٤١. شرح السنة للبرهاري - بدون طبعة.
٤٢. شرح المفصل لابن يعيش، دار الكتب العلمية - ط ١.
٤٣. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - ط ٢.

٤٤. شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط ١.
٤٥. شرح عمدة الفقه لابن تيمية، دار عطاءات العلم - ط ٣.
٤٦. شرح مختصر الطحاوي للجصاص، دار البشائر الإسلامية - ط ١.
٤٧. الشريعة للأجري، دار الوطن - ط ٢.
٤٨. الصارم المسلول، الحرس الوطني السعودي.
٤٩. صحيح البخاري، الطبعة السلطانية.
٥٠. صحيح مسلم، الطبعة التركية.
٥١. عارضة الأحوذى، دار أسفار - مكتبة الإمام الذهبي.
٥٢. عقيدة السلف وأصحاب الحديث، دار العاصمة - ط ٢.
٥٣. العقيدة الواسطية، مكتبة أضواء السلف - الرياض.
٥٤. الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي - دار الفكر.
٥٥. فتاوى السبكي، دار المعرفة - بيروت.
٥٦. فتح الباري لابن حجر، المكتبة السلفية - مصر.
٥٧. الفتوى الحموية الكبرى، دار الصمعي - ط ٢.
٥٨. الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٥٩. فضل علم السلف على الخلف، دار الصمعي.
٦٠. قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية - ط ١.
٦١. القواعد النورانية، دار ابن الجوزي - ط ١.
٦٢. الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة - ط ٢.
٦٣. كتاب العلم لأبي خيثمة، المكتب الإسلامي - ط ٢.
٦٤. كتاب الفتاوى، للعز بن عبد السلام، دار المعرفة.
٦٥. اللباب في علل البناء والإعراب، دار الفكر - ط ١.



٦٦. مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٦٧. المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
٦٨. مختصر الصواعق المرسله، دار الحديث - ط ١.
٦٩. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ت: الأعظمي، دار الخلفاء - الكويت.
٧٠. المستدرک علی الصحیحین، دار الکتب العلمیة - ط ١.
٧١. مسند أحمد، مؤسسة الرسالة - ت: شعيب الأرنؤوط.
٧٢. مسند الدارمي، دار المغني - ت: حسين أسد.
٧٣. مصنف عبد الرزاق، دار التأصيل - ط ٢.
٧٤. المصنف لابن جنبي، دار إحياء التراث القديم.
٧٥. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، دار الفكر - ط ٦.
٧٦. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، دار هجر - ط ٢.
٧٧. الموافقات، دار ابن عفان - ط ١.